جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

المسؤولية المدنية والجنائية للعنف المعنوي على الأطفال

بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية_تخصُّص: شريعة وقانون

إعداد الطالب:

حذيفة بن كانون

إشراف:

د.أحمد المبارك عباسي

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. نور الدين مناني	أستاذ محاضر–ب	جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي	رئيسا
د.أحمدالمبارك عباسي	أستاذ مساعد	جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي	مشرفا ومقررا
د. عبد الغني حوبة	أستاذ محاضر –أ	جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي	ممتحنا

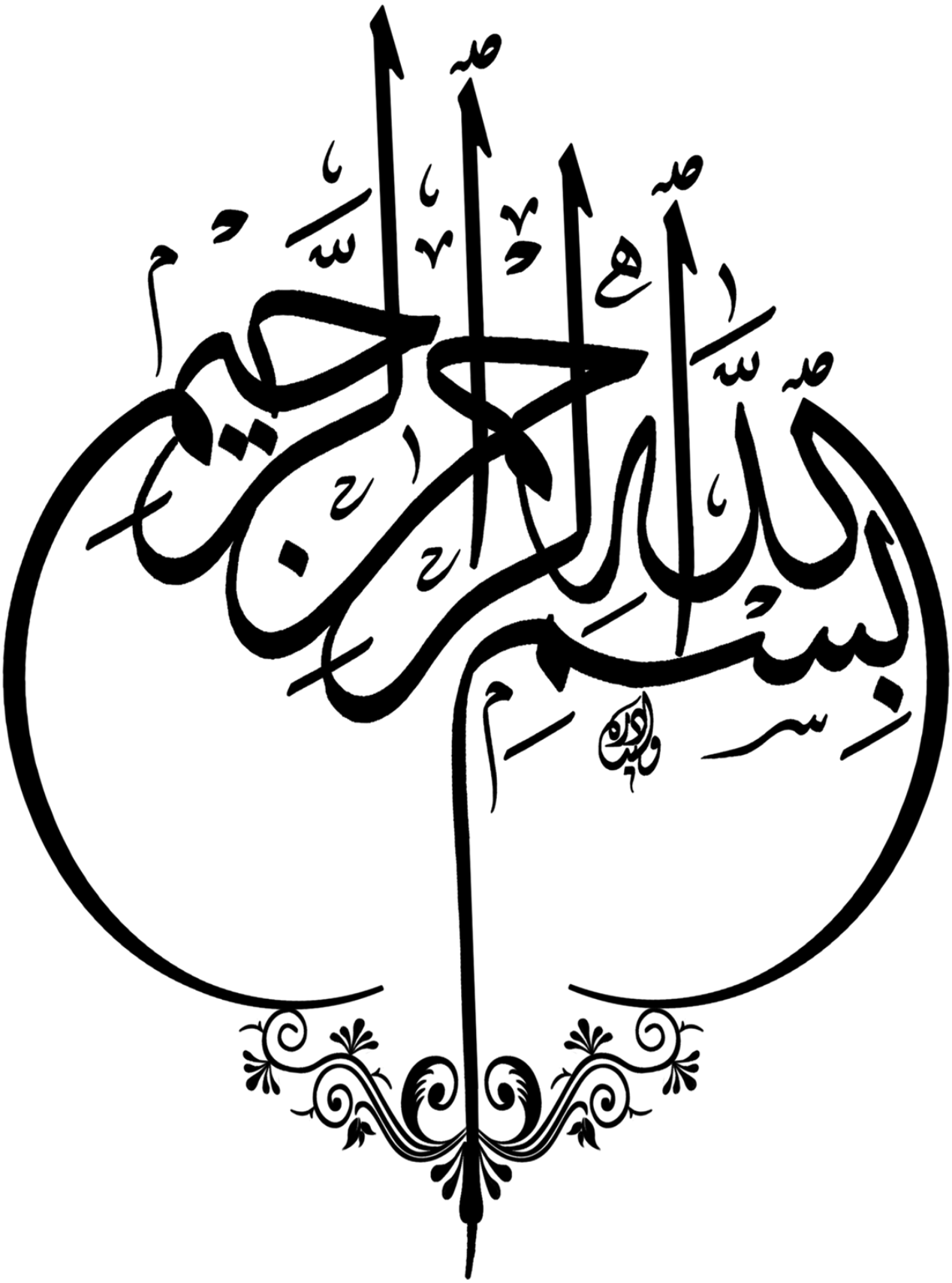
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى الوالدين الكريمين على كل صغيرة وكبيرة

إلى إخوتي وجميع رفقتي وزملائي

إلى أهل غزة المقاومة، غزة الجبارة التي تعبد الجبار، الخافضة الرافعة، الكاشفة الفاضحة.

إلى أهلنا في القدس المباركة

إلى الجزائر وشهدائها...

إلى رفقاء الحي الجامعي بالإقامة الجامعية موساوي مبروك

إلى جمعية العرفان الطلابية، أسرة الاتحاد العام الطلابي الحر، ، قادتي في جيل الترجيح...

إلى أساتذتي وشيوخي الكرام، إلى كل من علمني حرفا، ومن اكتسبت منه خلقا.

إلى كل معاقل التكوين التي مررنا بها

أهدي ثمرة هذا الجهد البسيط

شكر وعرفان

أشكر الله العلي القدير الذي منَّ عليّ بفضله وكرمه ورحمته للقيام بهذا العمل

ثم مصداقا لقوله عليه الصلاة والسلام: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

أتوجه بخالص الشكر والعرفان والامتنان

إلى الدكتور الفاضل" **أحمد المبارك عباسي**" الذي تابع عملي هذا ولم يبخل عليّ بنصائحه وتوجهاته القيمة والمفيدة

وإلى كل أساتذتي في معهد العلوم الإسلامية، وأخص بالذكر منهم: "**الأستاذ الدكتور عبد القادر مهاوات**"،"**الدكتور نور الدين منايي**"، على مرافقتنا خلال مشوارنا الجامعي وأكثر...

إلى الأستاذة: "**نفيسة عزيزي**" على مساعدتها وإثرائها وتصحيحها.

إلى كل من قدموا لي بعض المراجع، و التوجيهات والتجارب

إلى كل من أمدّ لي يدّ المساعدة من قريب أو من بعيد

وإلى كل من كان سندّا لي في هذا المشوار الدراسي.

الملخص

يعالج هذا البحث موضوع المسؤولية المدنية والجنائية للعنف المعنوي على الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، منطلقها إشكال أساسي هو: مامدى ضمان هذه المسؤولية في القانون الجزائري مقارنة بالشريعة الإسلامية؟ وقد قسمت موضوعي إلى ثلاثة مباحث؛ المبحث الأول بعنوان مفاهيم عامة حول المسؤولية المدنية والجنائية والعنف المعنوي للأطفال بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، والمبحث الثاني عنونته بأسباب وآثار العنف المعنوي وطرق الحد منه بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري ، وأما المبحث الثالث فكان بعنوان الأحكام التطبيقية لحماية الطفل من العنف المعنوي في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري ، لأتوصل في الأخير لعدة نتائج؛ منها أن هذا النوع من العنف يعد أخطر من غيره لأنه داخل في تكوين الطفل وشخصيته.

الكلمات المفتاحية: العنف/ العنف المعنوي/ الطفل/ المسؤولية المدنية/ المسؤولية الجنائية/ الشريعة والقانون.

Abstract

This research addresses the issue of civil and criminal responsibility for the moral violence against the child between Islamic sharia and Algerian law, its promise is a basic problem: What is the guarantee of this responsibility in Algerian law compared to Islamic sharia? I divided my topic intothree sections, the first topic is intitled General consepts about civil and criminal responsibility and moral violence for children between Islamic sharia and Algerian law ,and the second topic is titled with the causes and effects of moral violence and ways to reduce it between Islamic sharia and Algerian law , and thr third topic was titled with Applied provisions to protect the child from moral violence in Islamic sharia and Algerian law to reach in the end sesveral conclusions; including that this of violence is more dangerous than others because it is included in the formation and personality of the child.

key words: Violence/Moral violence/Child/Civil responsibility/Criminal responsibility /Charia and law.

مقدمة

المقدمة

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فإن العيش الكريم للإنسان حق ضمنته الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، وفي ذلك يقول سبحانه وتعالى: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْناهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْناهُمْ مِنَ الطَّيِّباتِ وَفَضَّلْناهُمْ عَلى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنا تَفْضِيلًا**﴾[الإسراء:70]، ولما كانت الأسرة هي اللبنة الأولى لبناء المجتمعات، جاءت الشرائع ووضعت القوانين وحدت الحدود للحفاظ على هذه الأسرة ومكوناتها حفاظا عليها من العنف وأشكاله.

إن العنف المعنوي الذي يتعرض له أطفالنا في أيامنا المعاصرة، ليس أقل شأنا من بقية أشكال العنف من سب وشتم واختطاف وغيره.

وانطلاقا من الأمانة التي استراعاها المولى عز وجل للآباء والمربين، ومن خلال حديث المصطفى عليه الصلاة والسلام: « **كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته..**» ، ولمعرفة الأسباب وسبل علاج هذا الخطب الجلل، أردت في هذه المذكرة تسليط الضوء على هذ الموضوع وعنونته بـ: **المسؤولية المدنية والجنائية للعنف المعنوي على الأطفال بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.**

أولا– أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في:

1– أنه من أهم المواضيع التي يعيشها العالم أجمع وبلدنا الجزائر خاصة من ظواهر العنف المختلفة من اختطاف واعتداء وتشويه وغيرها...والتي باتت حديث العام والخاص.

2- الأطفال هم شباب الغد وهم الجيل الصاعد وحماة الوطن، وإن العيش الكريم لهم هو مستقبل زاهر لنا جميعا، وهم إحدى أعمد الأسرة والتي قد لا تقوم إلا بهم غالبا.0

3- العنف المعنوي من الجرائم النفسية صعبة العلاج.

4- أنها من الجرائم التي لا يقوى أصحابها للدفاع عن أنفسهم.

5- العنف المعنوي من المواضيع المتشابكة التي ربطت بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي وبين علمي النفس والاجتماع.

6- دراسة هذا الموضوع يدخل ضمن مقاصد الشريعة الإسلامية.

7- الحماية الجنائية للأسرة وللطفل المعرض لهذا النوع من الجرائم في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، من خلال وضع نصوص تشريعية خاصة بذات الموضوع.

ثانيا- إشكالية البحث:

إلى أي مدى تحقّقت حماية الطفل من العنف المعنوي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الجزائري؟

المشكلات الفرعية:

1- ما حقيقة العنف المعنوي على الأطفال؟

2- ماهي الأسباب والمظاهر والآثار المنجرة عن العنف المعنوي على الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري؟؟

3- ما الحكم الشرعي للعنف المعنوي على الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري؟

4- ما المسؤولية الناتجة عن العنف المعنوي على الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري؟

5- ما مدى توافق عقوبة العنف المعنوي على الأطفال بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري؟

ثالثا- أسباب اختيار الموضوع:

هناك عدة أسباب دعتني إلى اختيار هذا الموضوع، منها ماكان ذاتيا والآخر موضوعيا، وهي كالآتي:

1- الأسباب الذاتية:

- من رأيي أن الموضوع أخذ في الاستفحال في عصر عرف بالعولمة والحداثة.
- رغبتي الشخصية في الافادة والاستفادة بالمواضيع المتعلقة بالتربية والأبناء والأسرة عموما.
- الرغبة في بيان ما أولته الشريعة الإسلامية من حقوق للأطفال وحمايتهم من شتى أنواع العنف في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.
- ضعف الوازع الديني عند المربين الذي يدفعهم إلى حل المشاكلات بأي طريقة وبأي صفة كانت.

2- الأسباب الموضوعية:

- قلة الدراسات الأكاديمية التي تعرضت للموضوع بشكل مباشر.
- انتشار ظاهرة العنف المعنوي ضد الأطفال في مختلف المرافق والميادين.
- عدم اكتراث المربين والمجتمع بمخاطر وآثار العنف المعنوي والتي تؤثر على الطفل حاضرا ومستقبلا.
- إثراء المكتبات بالأبحاث العلمية الأكاديمية المتعلقة بالعنف المعنوي على الأطفال.

- السعي إلى إيجاد العلاج والحل المناسب لظاهرة العنف المعنوي على الأطفال من خلال معرفة الأسباب والأثار.

رابعا– أهداف البحث:

لهذا البحث عدة أهداف تتلخص في:

1- التعريف بمصطلح العنف المعنوي على الأطفال بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

2- بيان الأسباب التي تؤدي إلى العنف المعنوي على الأطفال والأثار المترتبة عن ذلك.

3- الوقوف على ما أولته الشريعة الإسلامية للطرق الصحيحة في تربية الأبناء، والتي منعت كل أشكال العنف والاعتداء على الأطفال.

4- إبراز المواد التنظيمية في القانون الجزائري ، والتي تحمي الطفل من العنف المعنوي الممارس ضده.

خامسا– صعوبات البحث:

1- الموضوع واسع ومتداخل مع كل من علمي النفس والاجتماع.

2- صعوبة الحصول على المراجع القانونية.

سادسا– الدراسات السابقة:

سبق تناول موضوع العنف المعنوي على الأطفال في عدة دراسات سابقة، وفي حدود ما اطلعت عليه في هذا الموضوع، ظهر لي أن أهم الأعمال هي:

1- مُحَمَّد شنة، جرائم العنف الأسري وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه العلوم في الحقوق، إشراف: دليلة مباركي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2018/2017م.

لقد تعرض هذا البحث لأغلب جرائم العنف الأسري، أسبابها وأشكالها وأركانها والجزاء العقابي لها، ومن تلك الجرائم: القتل والإجهاض والضرب والجرح وترك الطفال وأعمال العنف التي تضمنها بحثي هذا...إلخ، وقد أضفت في دراستي الركن الشرعي للعنف المعنوي على الأطفال وهذا ما أغفل عنه في هذه الدراسة.

2- حمو بن ابراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه العلوم في الحقوق، إشراف: عبد الحليم بن مشري، جامعة مُحَمَّد خيضر، بسكرة، 2015/2014م.

تحدث صاحب البحث عن الإجراءات والتدابير واجبة الاتباع في حال الطفل المعرض للخطر المعنوي، بما تضمنه التشريع الجزائري والقانون المقارن، وقد أضفت في دراستي الإجرات التي تبنتها الشريعة الإسلامية في مثل هذه الحالات.

3- حسان عربادي، العنف ضد الأطفال في الوسط الأسري، رسالة لنيل شهادة الماجستير تخصص علم الاجتماع الثقافي، إشراف: عبد الغني مغربي، جامعة الجزائر، 2005/2004م.

عالجت هذه الدراسة العنف ضد الأطفال من الناحية الاجتماعية، بالحديث عن الأسرة وتنشئة الأطفال داخلها، بالإضافة إلى التغيرات الاجتماعية، وقد قام الباحث بعرض عينات مع تحليلها، وقد أضفت في دراستي هذه دور الأسرة المسلمة في تنشئة أفرادها.

4- عبيدة صبطي والخنساء تومي، سوء معاملة الأطفال في المجتمع (بين الأسباب والآثار)(مقال)، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية-جامعة الوادي، العدد2، نوفمبر2013.

هذا المقال لم يتناول الجابب الشرعي والقانوني، وهذا ما أزعم أنني سأوضحه في مذكرتي هاته.

5- عمر بن شريك، عيسى بن سالم، سوء معاملة الأطفال بين الأنماط التقليدية وتطور الحياة، (مقال) ، مجلة تطوير العلوم الاجتماعية، العدد14،المجلد1، جوان2016، من خلال الوقوف على أنماط الإساءة للطفل قديما وحديثا والتي بشتى أنواعها لا تخلو من العنف المعنوي للطفل.

سابعا- منهج البحث:

اعتمدت في بحثي هذا على عدة مناهج أهمها:

1- المنهج الوصفي: استخدمت هذا المنهج عند ذكر المفاهيم والتعريفات المتعلقة بماهية العنف المعنوي على الأطفال، وبعض التعريفات المتعلقة بالمسؤولية المدنية والجنائية للعنف المعنوي.

2- المنهج المقارن: وقد استخدمته في مقارنة الأحكام والنتائج التي توصلت إليها بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

3- المنهج الاستقرائي: الذي كان مناسبا عند تتبع النصوص القرآنية والحديثية الدالة على نبذ العنف بشتى أنواعه، وكذلك العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

4- المنهج التحليلي: وذلك من خلال تحليل النصوص القرآنية والحديثية وبيان وجه الدلالة منها، وتحليل النصوص القانونية والدستورية.

ثامنا- حدود البحث:

-كل ما يذكر العنف فالمقصود هنا العنف المعنوي.

-لم أتطرق في بحثي هذا إلى أنواع العنف الأخرى إلا ماكان للتوضيح فقط.

- إعتمدت في هذا البحث على أراء وأقوال جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة، وعلى أحكام القانون الجزائري فقط.

تاسعا– خطة البحث:

تتبعت في بحثي هذا خطة ثلاثية المباحث ثنائية المطالب، حيث كان المبحث الأول عبارة عن مفاهيم عامة للعنف المعنوي على الأطفال بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري ويندرج تحته مطالبين أما المطلب الأول فعنوانه مفهوم العنف المعنوي على الأطفال بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري والمطلب الثاني بعنوان مفهوم المسؤولية المدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، أما المبحث الثاني فقد عنونته بأسباب وآثار العنف المعنوي وطرق الحد منه بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري ومطلبه الأول كان بعنوان أسباب وآثار العنف المعنوي بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري والمطلب الثاني بعنوان طرق الحد من العنف المعنوي تجاه الأطفال بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، أما بالنسبة للمبحث الأخير فقد كان موسوما بعنوان الأحكام التطبيقية لحماية الطفل من العنف المعنوي في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري وقد تفرع عنه مطلبين، فكان المطلب الأول بعنوان حماية الطفل من العنف المعنوي في الشريعة الإسلامية والمطلب الثاني حماية الطفل من العنف المعنوي في القانون الجزائري.

التزمت رموزا معينة لإفادة المعاني الآتية:

الرمز	المعنى
ص	صفحة
ط	طبعة
ت	تحقيق
هـ	هجري
م	ميلادي
لا ط	لا طبعة
لا د	لا دار نشر
لا م	لا مكان نشر
لا ت	لا تاريخ نشر
ق.ع.ج	قانون العقوبات الجزائري
ق.أ.ج	قانون الأسرة الجزائري
ق. إ.ج	قانون الإجراءات الجزائية
ج ر	الجريدة الرسمية

المبحث الأول: مفاهيم عامة العنف المعنوي على الأطفال بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

- المطلب الأول: مفهوم العنف المعنوي للطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري
- المطلب الثاني: مفهوم المسؤولية المدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

اشتمل هذا المبحث على مجموعة من المفاهيم المتعلقة بمفردات هذا الموضوع وهي العنف والطفل والمسؤولية المدنية والجنائية، مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، حيث أن موضوع العنف المعنوي على الأطفال أخذ مأخذه في حاضر الناس اليوم، مما جعل المنظمات الحقوقية وغيرها تفرد له القوانين الخاصة لحمايته، حيث تطرقت في المطلب الأول إلى مفهوم العنف المعنوي على الأطفال بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري وأما المطلب الثاني بعنوان مفهوم المسؤولية المدنية والجنائية بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

المطلب الأول: مفهوم العنف المعنوي على الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

سأتناول في هذا المطلب تعريف العنف وتعريف الطفل لغة واصطلاحا، والعنف المعنوي على الطفل، وذلك عبر ثلاثة فروع:

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للعنف بين الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري

أولا: التعريف اللغوي للعنف

جاء في مقاييس اللغة: (عَنُفَ) العين والنون والفاء أصل صحيح يدل على خلاف الرفق، إذا لم يرفق في أمره، وأعنفته أنا، ويقال: اعتنفت الشيء، إذا كرهته ووجدت له عنفا عليك ومشقة[1].

[1] ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، ت: عبد السلام مُحَمَّد هارون، المادة: عنف، دار الفكر، 1399هـ - 1979م، ج4، ص158.

وجاء في لسان العرب: العُنْف الخرق بالأمر وقلة الرفق به، وهو ضد الرفق،وهو عنيف إذا لم يكن رفيقا في أمره. واعتنف الأمر: أخذه بعنف[1].

عنف: العُنْف: ضدّ الرفق، عَنَفَ يعنف عنفا فهو عنيف، وعنفته تعنيفا، ووجدت له عليك عنفا ومشقّة، إذا لم يرفق في أمره[2].

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للعنف بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

إن اختلاف العلوم وتنوعها يجعل للعنف تعريفات عدة، ولعلي ها هنا سأكتفي بالتعريف الذي عرفته به الشريعة الإسلامية، وكذا ماوضعه المشرع الجزائري.

يعرّف البعض العنف بأنه: "الإكراه المادي الواقع على الشخص لإجباره على سلوك أو التزام ما" وبعبارة أخرى هو سوء إستعمال القوة، ويعني كذلك جملة الأذى والضرر الواقع على السلامة الجسدية للشخص (قتل-ضرب-جرح)، كما قد يستخدم العنف ضد الأشياء(تدمير-تخريب-إتلاف) حيث تفترض هذه المصطلحات نوعا معينا من العنف والعنف مرادف للشدة والقسوة"[3].

كما عرفت منظمة الصحة العالمية (WHO) العنف في تقريرها العالمي الأول الخاص بالصحة والعنف بأنه"الاستخدام المتعمد للقوة البدنية الفعلية أو التهديد باستخدامها ضد الذات أو ضد شخص آخر أو ضد مجموعة من الأشخاص أو المجتمع ككل ممايفسر عن وقوع

---

[1] ينظر: ابن منظور، لسان العرب، المادة: عنف، دار صادر- بيروت، ط3، 1414 هـ، ج9، ص257.

[2] الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، ت: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، مادة "عنف"، ج2، ص157.

[3] ياسين باهي، صادق ذهب، العنف المعنوي ضد الطفل في ظل الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية (مقال)، مجلة دراسات لجامعة عمر ثليجي الأغواط ، ع94، أكتوبر2020، الجزائر، ص105.

إصابات أو وفيات، أو إيذاء نفسي أو سوء نمو أو حرمان، أو قد يؤدي بشكل كبير إلى ذلك"[1].

من خلال ما سبق يمكن تعريف العنف: بأنه" أي سلوك يؤدي إلى إيذاء شخص لشخص آخر وقد يكون هذا السلوك كلاميا نفسيا (معنويا) يتضمن أشكالا بسيطة من الإعتداءات الكلامية أو التهديد وقد يكون السلوك فعليا حركيا (ماديا) كالضرب المبرح والاغتصاب والحرق والقتل وقد يكون كلاهما، وقد يؤدي إلى حدوث ألم جسدي أو نفسي أو إصابة أو معاناة أو كل ذلك في آن واحد"[2].

1- العنف في الشريعة الإسلامية:

إن المتتبع لآي القرآن العظيم والسنة النبوية الشريفة يرى من خلال الحديث عن: اللاعنف، الرِفق، السِلم، الحِلم، اللِين وكظم الغيظ...إلخ، منهجا للدعوة في الإسلام وأنه قائم على الرفق لا على العنف، كما قال تعالى: ﴿ **ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ** ﴾[النحل:125]، ووجه الدلالة في الأية الكريمة: أمرُ الله – جل وعلا – نبيه – ﷺ –: أن يجادل خصومه بالطريق التي هي أحسن طرق المجادلة: من إيضاح الحق بالرفق واللين[3]، وقال تعالى: ﴿ **وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزَغُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُبِينًا** ﴾[الإسراء:53]، ووجه الدلالة من قوله: التي هي أحسن: أي الكلمة

[1] علي إسماعيل مجاهد، تحليل ظاهرة العنف وأثره على المجتمع، ص4/3.
[2] علي إسماعيل مجاهد، المرجع نفسه، ص4.
[3] مُحَمَّد الأمين بن مُحَمَّد المختار الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج2، ص465.

التي هي أحسن من غيرها للطفها وحسنها[1]، فلو بدا للإنسان لفضتان كان عليه أن يختار أحسنهما[2].

وإنه لمن جميل نعم الله تعالى على الإنسان أن يجعل منه رفيقا هينا لينا، فمن ظفر به ظفر بحظ وافر، ولقد امتن الله تعالى على نبيه ﷺ أنه رفيق ليّن بإخوانه، فقال تعالى: ﴿ **فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ** ﴾[آل عمران: 159][3]، والمعنى أن ليَّنك لهم مما يُوجب دخولهم في الدين لأنك تأتيهم بالحجج والبراهين مع لين وخلق عظيم[4].

وقد رويَ عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « **يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ** » "[5]، وذلك أن الرفق به انتظام خير الدارين واتساق أمرهما، وفي العنف ضد ذلك[6].

وعن جرير بن عبد الله ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إن الله عز وجل ليعطي على الرفق ما لا يعطي على الخرَق، وإذا أحب الله عبداً أعطاه الرفق، وما من أهل بيت يحرمون الرفق**

---

[1] جابر أبو بكر الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، ج3، ص204.

[2] ينظر: يوسف القرضاوي، الإسلام والعنف..نظرات تأصيلية، أخذته يوم: 28-05-2021م، في الساعة: 23:15، من موقع سماحة الشيخ يوسف القرضاوي على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:
https://www.al-qaradawi.net/node/4323

[3] ينظر: صالح المنجد، أهمية الرفق في حياة المسلم-بتصرف-،أخذته يوم: 28-05-2021، في الساعة23:00، من الموقع الرسمي للشيخ مُحَمَّد صالح المنجد الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:
https://almunajjid.com/courses/lessons/166

[4] أبو إسحاق الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج1، ص482.

[5] رواه مسلم في صحيحه، كتاب: باب فضل الرفق، رقم: 2593، ج4، ص2003.

[6] مُحَمَّد علي بن مُحَمَّد بن علان الشافعي، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ج5، ص93.

إلا حرموا الخير»[1]، ووجه الدلالة: " فإذا كان الأمر ممكن نصل إليه بطريقين: طريق فيه الرفق، وطريق فيه العنف، والنتيجة واحدة، فطريق الرفق هو الذي فيه الثواب العظيم، والذي يدل على خيرية صاحبه، وطريق العنف وإن كان في النهاية سيصل إلى النتيجة نفسها لكن صاحبه أقل ثواباً، ولا يبعد أن يحرم من الثواب؛ لأن الإنسان الذي فيه العنف قد يأتي ليأمر بالمعروف وإذا به يأمر بطريقة منكرة، فأمره يكون معروفاً ولكن فعله يكون منكراً، فيكون أمر بالمعروف بطريقة منفرة، وقد نهانا النبي ﷺ عن التنفير "[2].

2- العنف في القانون الجزائري

"لم يعرف المشرع الجزائري العنف، وإنما أخذ فقط بالآثار القانونية المترتبة عليه من تجريم أو تشديد للعقاب أو امتناع المسؤولية الجنائية، كما ورد في العديد من النصوص باستعمال مصطلحات مختلفة كالقوة والاكراه، التهديد، الخداع، بدأ من المادة 264 إل غاية المادة 272 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم"[3].

---

[1] أبو الحسن الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، رقم: 12643، باب ما جاء في الرفق، ج8، ص18، الطبراني، المعجم الكبير، رقم: 2274، ج2، ص306.

[2] الشيخ الطبيب أحمد حطيبة، شرح الترغيب والترهيب للمنذرى،كتاب: الترغيب في الرفق والأناة والحلم، باب: الترغيب في الرفق والأناة والحلم، ج36، ص2.

[3] مُحَمَّد شنة، جرائم العنف الأسري وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص20.

الفرع الثالث: التعريف اللغوي والاصطلاحي للطفل بين الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري

أولا: الطفل في اللغة

(طَفَلَ) الطَّاءُ وَالْفَاءُ وَاللَّامُ أصل صحيح مطرد، ثم يقاس عليه، والأصل: المولود الصغير ؛ يقال: هو طفل، والأنثى طفلة[1].

وجاء في لسان العرب: الطفل والطفلة: الصغيران، والطفل: الصغير من كل شيء بَيِّن الطَّفَل والطَّفالة والطُّفولة والطُّفولية[2].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

1- مفهوم الطفل في الشريعة الإسلامية

في القرآن الكريم تعددت الألفاظ الدالة على الطفل ك: الصبي، الغلام، الفتى والولد، ففي الطفل قال الله تعالى: ﴿ **يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ** ﴾[الحج:05]، ووجه الدلالة من هذه الآية في قوله: (ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلا) يقول تعالى ذكره: ثم نخرجكم من أرحام أمهاتكم إذا بلغتم الأجل الذي قدرته لخروجكم منها طفلا صغارا ووحد الطفل، وهو صفة للجميع، لأنه مصدر مثل عدل

---

[1] ابن فارس، مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج3، ص413.

[2] ابن منظور، لسان العرب، ج11، مرجع سابق، ص401.

وزور[1]، وفي الصبي قال جل وعلا:﴿ **يَايَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا**﴾[مريم:12]، قال بن عباس: صبيا أي في صغره[2]، وفي الغلام قال تعالى: ﴿**وَجَاءَتْ سَيَّارَةٌ فَأَرْسَلُوا وَارِدَهُمْ فَأَدْلَى دَلْوَهُ قَالَ يَابُشْرَى هَذَا غُلَامٌ وَأَسَرُّوهُ بِضَاعَةً وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَعْمَلُونَ**﴾[يوسف:19]، وفي الفتى قال جل ثناؤه: ﴿**نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ نَبَأَهُمْ بِالْحَقِّ إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى** ﴾[الكهف:13]، والفتية جمع فتى مثل غلام وغِلْمَة، وصَبِيَ وَصِبْيَة، وَفِعْلَة من أسماءِ الجمع[3]، وفي الولد قال سبحانه: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ** ﴾[البقرة:233].

وفي السنة النبوية المشرفة جاء لفظ الصغير: عَنْ عَائِشَةَ: **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ»**[4]، والحديث دال على عدم مؤاخذة الصغير[5].

وقد اختلف فقهاء الشريع الإسلامية في إطلاق لفظة الطفل، إما عن الجنين قبل ولادته أو بعدها، ولكن بالرجوع إلى نص القرآن الكريم نجد أن الله تعالى قال: ﴿ **وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ**

---

[1] مُحَمَّد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ت: أحمد شاكر، ج18، ص569.

[2] مجد الدين الفيروزآبادى، تنوير المقباس من تفسير ابن عباس، ج1، ص254.

[3] أبو إسحاق الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، مرجع سابق، ج3، ص270.

[4] رواه ابن ماجة في سننه ، ت: الأرنؤوط، رقم2041، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، ج3، ص198.

[5] أبو الحسن السبكي، إبراز الحكم من حديث رُفِعَ القلم، ت: كيلاني مُحَمَّد خليفة، ص81.

مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[النور:59]، أي أن مرحلة الطفولة تبدأ من ولادة الجنين حتى بلوغه[1].

2- مفهوم الطفل في القانون الجزائري

إن التشريع الجزائري يحدد سن الرشد حسب المركز القانوني للشخص، يمكن استخراج أغلب التحديدات لسن الرشد فيما يلي:

أ- **سن الرشد في القانون المدني:** يتحدد سن الرشد عند بلوغ الشخص 19 سنة المادة (40) والتي تنص على أن: "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، ويكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد تسع عشر (19) سنة كاملة"[2].

ب-**سن الرشد في قانون الأسرة:** فيتحدد كذلك سن الرشد قصد الزواج في تمام 19 سنة كاملة من العمر.المادة(7). والتي تنص على مايلي: "تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة..."[3].

ت-**سن الرشد في القانون التجاري:** ووضع الاستثناء المتعلق بالترشيد للطفل البالغ عمره 18 سن كاملة للممارسة التجارة بشرط بعض المصالح الخاصة به، وذلك وفقا للمواد(5و6)[4].

---

[1] ينظر: حمو بن ابراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون جنائي، إشراف: عبد الحليم بن مشري، كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2014م، ص19/15.

[2] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بموجب القانون رقم: 07-05- المؤرخ في 2007/05/13، ج ر العدد: 2007/05/31.

[3] الأمر رقم 84-11المؤرخ في 9رمضان عام 1404 الموافق 96 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بموجب القانون رقم: 05-02- المؤرخ في 2005/02/27، ج ر العدد: 15.

[4] نقلا عن: ميلود شني، الحماية الدولية للطفل، مرجع سابق، ص12.

ث-**سن الرشد في قانون العمل:** لقد اعتبر قانون لعمل الجزائري، السن القانونية للعمل في تمام الشخص لسن السادسة عشر وذلك أوردته في المادة(15) من قانون علاقات العمل المعدل والمتتم[1].

ج- **سن الرشد في قانون الإجراءات الجزائية:** حيث نصت المادة (442)[2] منه على ما يلي: يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشرة، والملاحظ أن تحديد قانون الإجراءات الجزائية للسن القانونية لسن الرشد بـ ثمانية عشرة(18) سنة كاملة، هو من أجل قيام المسؤولية الجزائية وذلك لتوقيع العقوبات المقررة قانونا، رغم إمكانية قيام المسؤولية الجنائية المخفضة على الطفل في سن (13) سنة[3]، وذلك وفقا للمواد(49)و (50) من قانون العقوبات[4]، هذا كما لم يغفل التشريع الجزائري الوضعية الاجتماعية التي تتعلق ببعض الأشخاص في الحالات المؤدية إلى إرتكاب الجرائم، بالتركيز على الإصلاح كأولوية قبل العقاب، ويتجلى في المادة (2)[5] من قانون حماية الطفولة والمراهقة على أن القصر الذين لم يكملو الواحد والعشرين عاما، وتكون صحتهك وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر، أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية والمساعدة التربوية[6].

---

[1] ميلود شني، المرجع السابق، ص12.

[2] الأمر رقم 66-155المؤرخ في 18صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966، المتضمن ق إ ج المعدل والمتمم بموجب القانون رقم: 75-60المؤرخ في 07يونيو1975، ج ر العدد: 53.

[3] ميلود شني، مرجع السابق، ص12.

[4] الأمر رقم 66-155المؤرخ في 18صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون رقم: 14-01المؤرخ في 04فبراير2014، ج ر العدد: 7.

[5] الأمر رقم 15-12المؤرخ في 28رمضان 1436 الموافق 15يوليو2015، المتعلق بحماية الطفل. المعدل والمتمم بموجب القانون رقم: ، ج ر7، العدد:39.

[6] ياسين باهي وصادق ذهب، مرجع سابق، ص104.

الفرع الرابع: مفهوم العنف المعنوي على الأطفال بين الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري

"أطلقت عدة تسميات للعنف المعنوي منها الإيذاء النفسي، أو الإيذاء العاطفي، أو إساءة المعاملة، النفسية، أو إساءة المعاملة العاطفية، والمقصود واحد هو: أي سلوك أو عمل متعمد يصدر من قِبل أحد الوالدين أو كليهما أو الآخرين المحيطين بالطفل، أو من الغرباء عن الطفل تجاه أحد أو كل الأطفال في الأسرة، ويتسبب في إحداث أي نوع من أنواع الضرر والأذى النفسي للطفل، وذلك باتباع الأساليب المسببة ألما نفسيا للطفل كالسخرية منه، أو إهمالة...أو حرمانه من العطف والمحبة والحنان، إلى غير ذلك من أعمال يمكن أن يترتب عليها إحداث أذى نفسي للطفل كنتيجة لها[1]، أو هو"كل فعل من جانب الوالدين، أو من جانب من يرعى الطفل يؤدي إلى موت الطفل، أو يؤثر عليه نفسيا أو جسديا، أو جنسيا، أو إهمالا"[2]، ومن صور وأشكال هذا العنف: سوء المعاملة النفسي: "هي نمط سلوكي مستمر يتصف بانسحاب المسيء من العلاقة العاطفية الطبيعي مع الطفل، والتي يحتاجها لنمو شخصيته"[3]، إما بسبب عدم القدرة على توفير مثل هذه الاحتياجات العاطفيه للطفل، أو عدم إدراك الوالدين لضرورة أشباع هذه الاحتياجات[4]، ويشمل ذلك مايلي:

- جميع أشكال التفاعل مع الطفل التي تنطوي على ضرر، مثل: إشعاره بأنه عديم القيمة وغير محبوب أو مرغوب فيه.

---

[1] ياسين باهي وصادق ذهب، المرجع نفسه، 105/ 106.

[2] عبيدة صبطي والخنساء تومي، سوء معاملة الأطفال في المجتمع (بين الأسباب والآثار)(مقال)، ص3.

[3] المرجع نفسه، ص4.

[4] علا عبيات، العنف ضد الأطفال وأشكاله (مقال)، أخذته يوم: 03-05-2021 الساعة: 18:32، من موقع موضوع على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

/https://mawdoo3.com

– الترغيب والترهيب والتهديد، والاستغلال والإفساد، والازدراء والنبذ والعزل والتجاهل والتحيز.

– مشاهدة العنف المنزلي والسخرية من مشاعر الطفل.

– تسلّط البالغين أو الأطفال الآخرين تسلطا نفسيا على غيرهم وتنكيلهم بهم، بما في ذلك من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مثل: الهواتف النقالة والانترنت (وهو ما يعرف بالتسلط عبر التواصل الاجتماعي)[1].

أو بصفة مختصرة هو: "العنف الموجه نحو الأطفال بهدف إيذائهم إيذاءا معنويا، وقد يحدث على يد شخص أو مجموعة من الأشخاص الذين يمتلكون القوة والسيطرة لإيذاء الطفل مما يؤثر على وظائفه السلوكية والوجدانية والذهنية"[2].

[1] ينظر: عمار حسيني وعبد المليح نقبيل، أشكال العنف الممارس ضد الأطفال وآليات الوقاية (مقال)، ص448.

[2] ياسن باهي، المرجع السابق، ص 106.

المطلب الثاني: مفهوم المسؤولية المدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

إن تجاوز القواعد التي نص عليها القانون يرتب على صاحبه مسؤولية جنائيا في حقه، كما أن تجاوز الحدود التي نص عليها الاتفاق يرتب عليه مسؤولية مدنية، ولايدخل في ذلك المسؤولية الأدبية، سأتطرق في هذ المطلب إلى مفهوم المسؤولية المدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

الفرع الأول: المسؤولية المدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية

إن نظرة الإسلام المميزة إلى التجريم والعقاب جعلت من الشريعة الإسلامية تحدد شروط المسائلة الجنائية جعلها تتفوق على غيرها من النظريات من ناحية الدقة والمضمون، فالعقل والإرادة الحرة هما مناط تحمل التبعات[1]، كما أن الشريعة الإسلامية لا تعرف محلا للمسؤولية إلا الإنسان الحي المكلف، فإذا مات سقطت عنه التكاليف ولم يعد محلا للمسؤولية، والشريعة تعفي الأطفال إلا إذا بلغوا الحلم مما لا يعفى منه الرجال[2]، قال تعالى: ﴿ **وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾[النور:59]، الشريعة لا تؤاخذ المكره ولا فاقد الإدراك لقوله تعالى: ﴿**إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمانِ**﴾[النحل:106]، ووجه الدلالة من الآية أن الجُناح على من شرح بالكفر صدرا أي طاب به نفسا واعتقده، استحبابا للحياة الدنيا الفانية، أي إيثارا لها على الآخرة الباقية، فذاك الذي له من الوعيد ما بينته الآيات الكريمة[3]، ومن القواعد الأساسية في الشريعة الإسلامية قوله تعالى: ﴿ **لاَّ تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى، وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسانِ إِلاَّ ما سَعى**

---

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم العام، ص241.

[2] ينظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1، ص383/382.

[3] مُحَمَّد جمال الدين القاسمي، محاسن التأويل، ت: مُحَمَّد باسل عيون السود، ج6، ص411.

﴾[النجم:39]، أي لا تؤاخذ نفس بذنب غيرها، بل كل آثمة، فإن إثمها عليها[1]، إلا ما سعى أي: إلا سعيه وكسبه[2].

و"لعل كلمة «ضمان» هى أقرب ما يؤدى المعنى المراد من كلمة «مسؤولية مدنية» فى الفقه الإسلامى الحديث، وتعنى قيام الإنسان بتعويض الغير عن الضرر الذى أصابه من فعله، والتعويض ينقسم إلى قسمين، قسم منصوص عليه فى الشريعة مثل الديات، وقسم غير منصوص عليه فى الشريعة هو ما يقدره الحاكم بنفسه، أو بواسطة الخبراء الفنيين، كتقييم التلفيات المادية أو البدنية التى ليس للشرع فيها تقدير، ويمكننا أن نعرف الضرر أنه ما يصيب الإنسان فى نفسه أو ماله، كإصابة عضو بجسد الإنسان، أو إتلاف أموال الغير، ومن الضرر ما يصيب فى الشرف والسمعة، مثل القذف والسب"[3].

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية والجنائية في القانون الجزائري

أولا: المسؤولية المدنية: تعرف المسؤولية المدنية بأنها المسؤولية الناشئة عن الإخلال بواجب قانوني نحو شخص أو أشخاص معينين، ويترتب عليها تعويض يدفعه المسؤولية عن الفعل الضار لمن أصابه الضرر، ولقد خول له القانون الحق في رفع دعوى مدنية سواءً أمام القضاء الجنائي أو القضاء المدني[4].

---

[1] مُحَّد جمال الدين القاسمي، محاسن التأويل، مرجع السابق، ج9، ص80.

[2] المرجع نفسه.

[3] حق الرب وحق العبد.. حدود المسئولية المدنية فى الفقه الإسلامى(مقال)، أخذته يوم: 04-06-2021 الساعة: 11:15، من موقع الشروق نيوز على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:
httpswww.shorouknews.comnewsprint.aspxcdate=14052020&id=ed01d259-f98f-404b-be0c-fd3f6e82e499

[4] نفيسة عزيزي، جريمة الضرب والجرح ضد الأصول بين الشريعة والقانون الجزائري، ص69.

"كما أن الشخص المسؤوول هو كل من يستعمل الشيء مهيئا الفرصة لإحداث الضرر للغير سواء كان هذا الشخص مالك الشيء أو المستأجر أو المستعير أو حتى كان عديم التمييز وانشأ مخاطر أحدثت ضررا بالغير، فيجب أن يعوض هذه الأضرار"[1].

أو هي:" أن يلزم شخص بتعويض الضرر الذي لحق بالغير سواء تسبب فيه بفعله الشخصي أو بفعل الغير أو بفعل الشيء أو الحيوان الخاضع لرقابته أو حراسته"[2].

ثانيا: المسؤولية الجنائية: .يعني بالمسؤولية الجنائية تلك الرابطة التي تقوم بين الواقعة الإجرامية التي تعد جريمة في نظر القانون من جهة، والمتهم بتلك الواقعة من جهة أخرى، فتجعل هذا الأخير متحملا لتبعية الفعل المنسوب إليه أم لا وهي روابط سببية تكون الصورة التي تبين أن المتهم نفسه هو الذي تسبب سلبا أو إيجابا في الواقعة، وروابط معنوية تكون الصورة التي تسند الواقعة الإجرامية إلى عقلانية المتهم، وحيث لا وجود للمسؤولية إلا بوجود مجرم وجريمة تقوم بينهما هذه الروابط ويسمى ذلك بقيام المسؤولية وإسنادها وحيث أنه لا يمكن إسنادها وحيث أنه لا يمكن إسناد المسؤولية رغم قيامها إلا إذا توافرت في المتهم شروط تتكون منها ما يسمى بأهلية التكليف بالمسؤولية الجنائية[3].

هناك فرقان جوهريان ما بين المسؤوليتين هما: أن المسؤولية الجنائية تقوم على أنه هناك ضرر أصاب المجتمع، والمسؤولية المدنية تقوم على أن هناك ضرر أصاب الفرد، كما وأن دائرة

---

[1] جبارة نورة وآخرون، نظرية المخاطر وتأثيرها على المسؤولية المدنية، مسطرة إجرائية، مختارات من أشغال الملتقى الوطني حول: مستقبل المسؤولية المدنية، 28جانفي 2020، ص18.

[2] المسؤولية المدنية فى القانون الجزائري(مقال)، أخذته يوم: 05-06-2021 الساعة: 11:59، من موقع "المكتب القانونية الجزائرية" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

https://law-dz.net

[3] آية لوصيف، المسؤولية الجنائية بين التشريع الإسلامي و القانون الوضعي(مقال)، أخذته يوم: 05-06-2021 الساعة: 12:50، من "موقع محاماة نت" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

/https://www.mohamah.net/law

المسؤولية المدنية أوسع من دائرة المسؤولية الجنائية، نظرا لأن الأولى تظم كل إخلال قانوني أو اتفاقي، بينما الثانية تظم الاخلال بالنصوص القانونية فقط[1].

وخلاصة القول: "إن المبادئ الحديثة التي ابتدأت القوانين الوضعية تعرفها في القرن الماضي، قد عرفتها الشريعة الإسلامية وطبقتها قبل القوانين الوضعية باثني عشر قرنا، ومن المؤلم حقا أن يجهل أكثر رجال القانون في البلاد الإسلامية هذه الحقائق الأولية، وأن يخيل إليهم من جهلهم بأحكام الشريعة أن القوانين الوضعية هي أول ما استحدث هذه المبادئ التشريعية"[2].

[1] المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية في القانون الجزائري، موضوع لم يذكر اسم صاحبه، أخذته يوم: 30-05-2021 الساعة: 12:16، من موقع "القانون والتعليم" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:
http://droit7.blogspot.com/2013/10/blog-post_2437.html

[2] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1، ص384.

المبحث الثاني: أسباب وآثار العنف المعنوي على الأطفال وطرق الحد منه بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

- **المطلب الأول: أسباب وآثار العنف المعنوي على الأطفال بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري**
- **المطلب الثاني: طرق الحد من العنف المعنوي تجاه الأطفال بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري**

سأعالج في هذا المبحث وعبر مطلبين أسباب وآثار العنف المعنوي على الأطفال وكذلك طرق الحد من هذا العنف.

المطلب الأول: أسباب وآثار العنف المعنوي على الأطفال بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

يعرف السبب على أنه "ما أحدث جريمة لا بذاته بل بواسطة وكان علة للجريمة"[1]، ولعل أبرز أسباب العنف المعنوي على الأطفال عائد إلى نقص في الوازع الديني والمعرفي والأخلاقي لدى القائمين به، وغياب التفاهم والتعاون والمحبة بين أفراد الأسرة الواحدة، وكذلك بعض الأسباب الأخرى التي تعين عليه، وفي هذا المطلب سأتحدث عن مجموعة من الأسباب ففي الفرع الأول: الأسباب المتعلقة بالمربين وبالأطفال المعرضين للعنف، وفي الفرع الثاني: آثار هذا العنف.

الفرع الأول: الأسباب الخاصة بالقائمين على العملية التربوية وبالأطفال أنفسهم

إن أسباب العنف المعنوي للأطفال لا يمكن ردها إلى سبب محدد، وإنما تعود إلى عوامل متداخلة ومرتبطة بالمربين والأسرة والطفل.

أولا: الأسباب الخاصة بالمربين ومقدمي الرعاية:

"قد يعاني ممارس العنف ضد الطفل من مشاكل أسهمت في هذا الأسلوب العدواني، ولعل من أبرز هذه الأسباب الاضطرابات الشخصية، والأمراض النفسية، مثل: إسقاط ظروفه على الآخرين، تدني القدرة على ضبط الذات، وكذلك القلق و الكآبة، والاضطرابات العاطفية، ومما ينبغي أن يؤخذ بعين الاعتبار الطفولة التي عاشها ممارس العنف، فمن كان أحد

[1] عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مرجع سابق، 451/1.

والديه أو كلاهما ضعيف الشخصية، أو لم تشبع حاجاتهم العاطفية في صغرهم، لا يستطيع إلا بصعوبة كبيرة إشباع حاجات أطفاله، أو تقديم الرعاية المناسبة لهم"[1].

أضف إلى ذلك: أن القائمين على التربية لديهم الافتقار إلى الوعي بنماء الطفل أو تطلعهم لأمور غير واقعية، واستعمال الكحول والمخدرات، والمشارك في النشاط الإجرامي، بالإضافة إلى الصعوبات المالية التي تواجه المربين[2]، كما وأضيف إلى ذلك المستوى التعليمي للقائم بالعملية التربوية[3].ولاشك أن ضعف الوازع الديني له حظه الأوفر من كل ذلك.

ثانيا: الأسباب الخاصة بالأسرة:

"يظهر أن حالات العنف المعنوي ضد الأطفال تزداد في بعض الأسر وذلك لعوامل كثيرة منها: الخلافات الزوجية، فالأطفال الذين يعيشون في أسر دائمة الشقاق بين الأبوين يكونون عرضة للتعرض للعنف المعنوي، والطلاق والبطالة، والضغوط المالية، والعزلة الاجتماعية، وهذه الأسباب ليست بالضرورة إذا وجدت أن يوجد معها العنف، ولكنها تسهم في حدوثه بشكل ملاحظ، فالأسر واحدية الوالد تزداد فيها نسبة العنف ضد الطفل على خلاف الطفل الذي يعيش مع والديه كليهما، بسبب الفقر أو الضغوط الاجتماعية وغيرها"[4].

---

[1] ياسين باهي وصادق ذهب، مرجع سابق، ص106.

[2] ينظر: عمار حسيني، عبد المليح نقبيل، مرجع سابق، ص449.

[3] علي إسماعيل عبد الرحمان، العنف الأسري الأسباب والعلاج، مكتبة أنجلو المصرية، ص34، سعد الدين بوطبال، العنف الأسري الموجه ضد الطفل، ص8. الملتقى الوطني الثاني حول: الاتصال وجودة الحياة في الأسرة أيام 10/09 أفريل 2013.

[4] ياسين باهي وصادق ذهب، مرجع سابق، ص107.

كما أن عدم احترام خصوصية أفراد الأسرة وأغراضهم الشخصية، وعدم احترام مبدأ التعايش...هذا ما يدفع أفراد الأسرة لممارسة العنف المعنوي على الأطفال وذلك لفرض السيطرة، إذ أن العنف هو الحل الوحيد لذلك[1].

"وهكذا فإن الطفل الذي يعيش ويشاهد العنف بين والديه، يصبح تلقائيا في دائرة الخطر، ومعرض للاعتداء والإساءة إليه وإهماله، وحتى لو لم يقع ضحية الاعتداءات المباشرة عليه، فإن "مجرد" مشاهدته تلك التصرفات بين والديه، وعيشه في ظل هذه الظروف المشحونة والمتوترة، فإن ذلك يترك أثارا عاطفية ونفسية ضارة جدا عليه"[2].

ثالثا: الأسباب الخاصة بالأطفال المعرضين للعنف المعنوي

إن العلاقة العكسية بين عمر الطفل والاعتداء عليه تبدوا قوية، فكلما تقدم الطفل في العمر قلّة نسبة العنف الممارس عليه[3].

"قد تتعلق بالطفل أشياء تُسهم في ممارسة العنف المعنوي ضده، كالأعاقة الجسدي أو العقلية، فالأطفال المعاقين أكثر عرضة للعنف المعنوي من غيرهم، وأكثر من يمارس هذا العنف هم الأطفال أمثالهم استهزاءا وتعييرا، كذلك عدم فهم الأسرة والمحيطين به بالمرحلة العُمرية التي يمر بها ، فالعمر يتناسب عكسا مع العنف المعنوي ضد الطفل، فكلما زاد العمر قلّ العنف المعنوي وزاد الاعتداء الجنسي"[4].

---

[1] ينظر: خليفة عبد القادر، قصي عطية، العنف ضد الأطفال أسبابه وآثاره(مقال)، دراسة سوسيو- أنثربولوجية في بئر العاتر تبسة، مجلة العلوم الإنسانسة والاجتماعية، العدد:28 مارس 2017، جامعة قاصدي مرباح ورقلة- الجزائر، ص288.

[2] عبيدة صبطي والخنساء تومي، مرجع سابق، ص9.

[3] المرجع نفسه، ص10.

[4] ياسين باهي وصادق ذهب، مرجع سابق، ص107، مُحَمَّد الأزهر بالقاسمي وعلى فقير، سوء معاملة الأطفال وإهمالهم: الآثار الناجمة عنها وكيفية الوقاية منها(مقال)، مجلة الابراهيمي للعلوم الاجتماعية والإنسانية جامعة برجع بوعريريج، العدد02-جوان 2018، ص20.

الفرع الثاني: آثار العنف المعنوي على الأطفال

إن آثار العنف المعنوي أشد خطرا من شتى أنواع العنف الأخرى، لأنها لا ترى بالعين المجردة، بخلاف الآثار الجسدية التي قد تختفي بعدة زمن ما، وهنا سنتعرف على جملة من الآثار.

أولا: آثار العنف المعنوي على الطفل ذاته

يؤثر العنف على الصحة النفسية لأفراد المجتمع والتي قد تتطور وتتفاقم إلى حالات مرضية أو إجرامية، إذ أن الطفل يرى عالمه في أسرته ومحيطه ومدرسته، ووجوده في بيئة مشحونة بالعنف ينهار فجأة هذا العالم الصغير الآمن للطفل، فيركن تحت شعور ثقيل بالخوف...، فيخافون من إقامة علاقات عاطفية سليمة، فتتولد لديهم الميول الانتحارية والاكتئاب وفقدان الثقة بالنفس وعدم تقدير الذات...[1].

توكيد الذات: "مجموعة الاستجابات الإيجابية التي تعبر عن ثقة الفرد في ذاته، ومقدرته على التعبير عن المشاعر الموجبة، والمبادأة في الاتصالات الاجتماعية. ويتضمن هذا المفهوم الأبعاد التالية:

أ- الثقة بالذات: مجموعة السلوكيات الدالة على الرغبة في إبداء الرأي بصراحة، والتحدث مع الزملاء، والرغبة في تكرار المحاولة، وعدم الخوف من المواجهة.

ب-التعبير عن المشاعر الموجبة: مجموعة السلوكيات الدالة على إظهار الفرد لمشاعر الألفة والمودة للآخرين عند التعامل معهم، واحترام القواعد والقوانين، وعدم الإساءة لمشاعر الآخرين، والمقدرة على الانتقال من الأدوار القيادية للأدوار المساندة.

---

[1] ينظر: مُحَمَّد الأزهر بالقاسمي وعلى فقير، سوء معاملة الأطفال وإهمالهم: الآثار الناجمة عنها وكيفية الوقاية منها، مرجع سابق، ص23.

ج-المبادأة في الاتصالات الاجتماعية: مجموعة السلوكيات الدالة على مقدرة الفرد على إقامة الحوار مع الآخرين، واستخدام عبارات الشكر، والاعتذار، والاستئذان عند الحاجة، ومساعدة الآخرين[1].

و"إن ثقة الفرد بنفسه وقدراته عامل مهم يؤثر على شخصيته وفي تحصليه وإنجازاته، فالطفل الذي لم تنمُ لديه الثقة في نفسه وقدراته ويخاف من المبادرة في القيام بأي عمل أو إنجاز، يخاف الفشل ويخاف التأنيب، لذا تراه مترددا في القيام بأي عمل، إن هذا الخوف متعلَّم نتيجة العبء الثقيل الذي يتركه الوالدان على عاتق الطفل، والتنافس الاجتماعي ما بين أفراد الأسرة الواحدة، كما يبدو من الخبرة الإكلينيكية في العمل مع الأطفال الذين يتعرضون لسوء المعاملة والإهمال أنهم ليسوا بحالة سهلة، فقد تعلموا عدم الثقة في أنفسهم، وفي الناس، وفي بيئتهم، فالعالم مصدر إيذاء لهم، ويكون من الأسلم لهم الانسحاب عن هذا العالم المؤلم وعن إقامة علاقات معه، لذا فإن عقد الصداقة وبناء الثقة مع هذه الحالات قد تكون خطوة صعبة في تكوين علاقات مهنية بين الاختصاصي والمرشد النفسي وبين الحالة"[2].

ثانيا: آثار الشعور بالاحباط والقلق والعدوان للطفل المعَنّف معنويا

قد يسلم بعض الأطفال المتعرضين للعنف إلا أن الأكثرية يحدث لهم إما: السلوك الانسحابي اللامبالي، إكتئاب الطفولة، اللا اجتماعية، والشعور بالعجز والمزاجية Moody، ومفهوم الذات الضعيف، السلوك العدواني العنيف، الغضب والتهيج open rage، وضعف تحمل الإحباط...، الشعور بالخزي والذنب والعار، الارتياب، الخوف من الألفة والمشاعر المتناقضة[3].

---

[1] علاء محمود جاد الشعراوي وآخرون، العنف الأسري والعدوان وتوكيد الذات لدى الأبناء(مقال)، مجلة بحوث التربية النوعية-جامعة المنصورة، العدد: 30 - أبريل2013، ص147.

[2] ياسين باهي وصادق ذهب، مرجع سابق، ص108/107.

[3] ينظر: علاء محمود جاد الشعراوي وآخرون، المرجع السابق، ص154.

"إن الطفل يشعر بالإحباط إذا ما تهدد أمنه وسلامته شيء، فالإحباط الناشئ عن التهديد واستخدام كلمات التحقير أمام زملاء الطفل والاستهزاء بقدراته وعدم إشباع الحاجات الفسيولوجية للطفل يؤثر تأثيرا كبيرا على سلوك هذا الطفل، كما أن سوء معاملة الطفل واهماله يؤدي إلى شعور الفرد بالقلق الدائم، وعدم الاستقرار النفسي، والتوتر والأزمات، والمتاعب، والصدمات النفسية، والشعور بالذنب والخوف من العقاب، فضلا عن الشعور بالعجز والنقص والصراع الداخلي، هذا وإن شدة العقاب والاهمال الذي يلقيه الوالدان على الطفل يثير من عدوانية الطفل وشراسته، وقد يكون رد فعل الطفل الإمعان في سلوك عدوان الآخرين"[1].

ثالثا: آثار المشكلات النفسية والسلوكية الطويلة الأمد على الطفل المعرض للعنف المعنوي

إن من أبرز العواقب تلك الآثار الفورية طويلة الأمد، وتؤكد البينات القوية أن التعرض للعنف في مرحلة الطفولة يضعف النماء العقلي، ويتلف أجزاءا من الجهاز العصبي، كما يسبب المشكلات الصحية والنفسية، وتأخر النمو الإدراكي، وتدني الأداء المدرسي، تأخر اكتساب المهارات اللغوية والتسرب من التعليم[2].

"كشفت نتائج الدراسات التي أجريت على الأطفال ضحايا سوء المعاملة والاهمال عن صورة إكلينيكية واضحة المعالم تكمن بؤرتها في صدمة الإساءة التي قد تتبدى آثارها فيما يعرف باضطراب ضغوط ما بعد الصدم عند الأطفال، وهو اضطراب يظهر في متلازمة من الأعراض مثل: الخوف الشديد، والهلع، والسلوك المضطرب أو غير المستقر، ووجود صور ذهنية أو أفكار أو إدراكات أو ذكريات متكررة وملحة عن الصدمة، والأحلام المزعجة (الكوابيس) أثناء النوم، والسلوك الانسحابي، والاستثارة الزائدة، وصعوبة التركيز، وصعوبات النوم، إن المشكلات

[1] ياسين باهي وصادق ذهب، مرجع سابق، ص108.

[2] ينظر: الاستراتيجيات السبع لإنهاء العنف ضد الأطفال (INSPIRE)، ص15، الأزهر بالقاسمي وعلى فقير، سوء معاملة الأطفال وإهمالهم: الآثار الناجمة عنها وكيفية الوقاية منها، مرجع سابق، ص28.

النفسية والسلوكية الناتجة عن صدم الإساءة تظل قائمة ونشطة التأثير على الصحة النفسية للطفل، لأنها تبقى كخبرة، والصدمة تعيش مع الطفل، والطفل يعيش معها"[1].

[1] ياسين باهي وصادق ذهب، مرجع سابق، ص108.

المطلب الثاني: طرق الحد من العنف المعنوي تجاه الأطفال بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

إن للعنف المعنوي سبل عديدة وعوامل فردية ومجتمعية، وأخرى تخص الطفل المعرض للعنف، وعلى الراغب في الإصلاح والحد من هذا النوع من العنف، أن يعالجه على مختلف الأصعدة والمستويات، وهذا المطلب قسمته إلى ثلاثة فروع، وذلك بعد الإطلاع على عشرات المراجع، فإذا بها تحوم كلها حول الأسرة وهذا في الفرع الأول، المجتمع في الفرع الثاني، الطفل في الفرع الثالث.

الفرع الأول: الوسائل الأسرية والتربوية المتبعة للحد من العنف المعنوي على الأطفال

إن توفير البيئة الحمائية التي تفضي بأقصى قدر ممكن إلى تأمين بقاء الطفل ونموه، بما في ذلك نموه البدني والذهني والروحي والأخلاقي والنفسي والاجتماعي، على نحو يتوافق مع الكرامة الإنسانية[1]، وللأسرة دورها البارز في ذلك، وعليه وجب ما يلي:

أ- إنشاء المؤسسات المعنية بحقوق الأسرة والدفاع عنها، ومتابعة قضاياها[2]، مع إبراز الدور الحقيقي للأسرة المسلمة من خلال زرع الوازع الديني وتقويته.

ب-تجنب الأباء اللجوء إلى العنف في حل مشكلاتهم بالعنف والقوة من حيث المبدأ، فإن ألجأتهم الظروف إلى العنف، فليحرصو على أن يكون ذلك بمنأى عن مشاهد أولادهم، فإن الولد يتعلم من ملاحظة أبويه ويقلدهما[3].

ت-تجنب الممارسات وأساليب المعاملة الوالدية غير السوية في تربية الأبناء، سواء في ذلك الإفراط في تدليلهم والاستسلام لمطالبهم، أو التفريط في إهمالهم وعدم تمكينهم من حقوقهم، بل

---

[1] الجمعية العامة للأمم المتحدة، استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، ص10.

[2] مُحَمَّد البيومي الراوي بهنسي، العنف الأسري، أسبابه، آثاره، وعلاجة في الفقه الإسلامي (مقال)، ص215.

[3] المرجع نفسه، ص215.

وممارسة العنف في حقهم ومعاملتهم بقسوة، وحرمانهم من العطف والحنان، بالأضافة إلى برامج تدريب الأباء على طرق التربية السليمة[1].

الفرع الثاني: الوسائل الاجتماعية والمجتمعية للحد من العنف المعنوي على الأطفال

أ- نشر الوازع الديني من خلال وسائل الإعلام والمناهج الدراسية ومراكز التوجيه في المجتمع، وإطلاق مشاريع مجتمعية توفر الخدمات الاجتماعية والمعنوية للأسر ذات الاحتياجات الخاصة[2].

ب-التصدي لأوجه الإجحاف بين الجنسين في العلاقات، وفي البيت، وفي أماكن العمل، والقضاء على أوجه الإجحاف الثقافية، والاجتماعية، والاقتصادية، التي تسهم في وقوع العنف[3].

ت-زيادة التكامل الاجتماعي حيث تتقلص حدة العنف بزيادة ارتباط الأشخاص بالجماعات الأولية التي تعمل على إشباع احتياجاتهم النفسية والاجتماعية وتغرس القيم الدينية وقيم الانتماء[4].

ث-تفعيل دور الشباب ومؤسسات المجتمع المدني والمساجد واستغلالها في الإرشاد والتوجيه.

---

[1] ينظر: عاطف مفتاح أحمد عبد الجواد، العلاقة بين العنف الأسري الموجه نحو الأبناء وممارستهم للعنف المدرسي في إطار خدمة الفرد السلوكية (مقال)، ص833.

[2] ينظر: العنف الوالدي تجاه الأطفال وأثره النفسي، رويال كلاس للبحوث، ص7.

[3] ينظر: الاستراتيجيات السبع لإنهاء العنف ضد الأطفال (INSPIRE)، مرجع سابق، ص18.

[4] الجوزي وهيبة، العوامل المؤثرة في تنامي ظاهرة العنف الممارس ضد الأطفال في الأسرة الجزائرية، ص12.

الفرع الثالث: الوسائل الخاصة بالأطفال لحمايتهم من العنف المعنوي تجاههم

أ- تشجيع التعبير عن الذات وإبداء الرأي، وعلى الأباء السماح لأبنائهم بإبداء رأيهم، واحترام أفكارهم، وخاصة في وجود الآخرين، لأن ذلك من العوامل التي تنمي التوكيد، والثقة بالذات لديهم[1].

ب-تعديل سلوك الطفل وتربيته من خلال الملاطفة والوعظ، فلا داعي للجزر والضرب، فإذا كان ولابد فالبشروط التي وضعها الإسلام من خلال منظومة متكاملة للتعامل مع الأبناء[2].

ت-يقتضي مفهوم الكرامة الاعتراف بكل طفل واحترامه وحمايته باعتباره صاحب حقوق وكائناً بشرياً فريداً وثميناً له شخصيته واحتياجاته المتميزة ومصالحه وخصوصيته؛ يجب احترام حقي الطفل في أن يُستمع إليه وفي أن تولى آراؤه الاعتبار الواجب، احتراماً منهجياً في جميع عمليات اتخاذ القرارات، وينبغي أن يكون تمكين الطفل ومشاركته محوري استراتيجيات وبرامج تقديم الرعاية والحماية للأطفال؛ يجب احترام حق الطفل في أن يولى الاعتبار في المقام الأول لمصالحه الفضلى في جميع المسائل التي تتعلق به أو تؤثر فيه، لا سيما عندما يكون ضحية العنف، وكذلك في جميع التدابير الوقائية[3].

الفرع الرابع: الطرق القانونية لحماية الأطفال من العنف المعنوي

أ- سن القوانين والتشريعات والأنظمة الخاصة –والحرص على تفعيلها- بالتعامل مع حالات الأطفال المعرضين للعنف.

ب-ينبغي أن ينطبق مبدأ سيادة القانون انطباقاً تاماً على الأطفال مثلما ينطبق على البالغين.

---

[1] ينظر: علاء محمود جاد الشعراوي، العنف الأسري والعدوان وتوكيد الذات لدى الأبناء، مرجع سابق، ص159.

[2] ينظر: علي إسماعيل عبد الرحمان، العنف الأسري الأسباب والعلاج، مرجع سابق، ص77.

[3] الأمم المتحدة، إتفاقية حقوق الطفل، التعليق رقم13(2011)، حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف، ص3.

المبحث الثالث: الأحكام التطبيقية لحماية الطفل من العنف المعنوي في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

- **المطلب الأول: حماية الطفل من العنف المعنوي في الشريعة الإسلامية**
- **المطلب الثاني: حماية الطفل من العنف المعنوي في القانون الجزائري**

"العقوبة هي جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به، فهي جزاء مادي مفروض سلفا يجعل المكلف يحجم عن ارتكاب الجريمة، فإذا ارتكبها زجر بالعقوبة حتى لا يعاود الجريمة مرة أخرى كما يكون عبرة لغيره، فالعقوبات موانع قبل الفعل زواجر بعده؛ أي أن العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل وإيقاعها بعده يمنع العودة إليه"[1].

المطلب الأول: حماية الطفل من العنف المعنوي في الشريعة الإسلامية

تحدثت في هذا المطلب عن ثلاث فروع حيث عنونت الفرع الأول بحماية الطفل من التخويف والترويع في الشريعة الإسلامية، أما الفرع الثاني فحمل عنوان حماية الطفل من الإيذاء بالتخويف وما يماثله في الشريعة الإسلامية، أما الفرع الأخير فحمل اسم حماية الطفل من العزل والتجاهل في الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: حماية الطفل من التخويف والترويع في الشريعة الإسلامية

تتعدد صور تخويف الأطفال وتروعهم، كتعريض الطفل للمشاهد المخيفة والمرعبة، مثل أفلام القتل والعنف، أو تركه في أماكن موحشة، أو إفزاعه بأصوات مخيفة وهو غافل، وكذلك ما ينتشر من سرد القصص والحكايات المخيفة، كحكايات الجن والغول والسحرة والشعوذة إلى غير ذلك مما من شأنه أن يرسخ سلوك الخوف لدى الطفل، أو يؤثر على نفسيته من خلال التخيلات باليقضة أو الكوابيس بالنوم، وهذا الترويع والتخويف يؤثر سلبا على الطفل مستقبلا، فيكون جبان الطبع مترددا قلقا، غير قادر على الحسم في قراراته[2].

عند الرجوع إلى الفقه الإسلامي نجد أن ترويع المسلم محرم في أحاديث نبوية شريفة، منها قوله ﷺ: «**لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح، فإنه لا يدري أحدكم لعل الشيطان ينزع في**

[1] أحمد فتحي بهنسي، العقوبات في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص13.
[2] ياسين باهي وصادق ذهب، مرجع سابق، ص109.

يده فيقع في حفرة من النار»[1]، ووجه الدلالة من الحديث: فيه تأكيد حرمة المسلم والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه وقوله ﷺ وإن كان أخاه لأبيه وأمه مبالغة في إيضاح عموم النهي في كل أحد سواء من يتهم فيه ومن لا يتهم وسواء كان هذا هزلا ولعبا أم لا لأن ترويع المسلم حرام بكل حال ولأنه قد يسبقه السلاح [2]، ظاهر الحديث أنه على غير قصد إلا بجهة اللعب والترويع بالهزل بدليل ذكره، لأخيه لأبيه وأمه الذى لا يبهم عليه، وترويع المسلم حرام[3]، وقوله ﷺ عن البهيمة العجماء: «**أتريد أن تميتها موتات هلا حددت شفرتك قبل أن تضجعها**»[4]،وقد أوثر عن عمر رضي الله عنه قوله: "علام تعذب الروح؟ هلا حددت شفرتك قبل"[5].

فهذه بهية عجماء لا تعقل، فما بالك لو كان طفلا صغيرا، "ومنه نخلص إلى أن تروع الطفل محرم في الشريعة الإسلامية، ويتأكد التحريم وقد أثبتت الدراسات أن للترويع آثار سلبية على نفسية الطفل كالاكتئاب والقلق والانفصام وغيرها، فعلى الأولياء والمربين ألا يتخذو من الترويع أسلوبا عقابيا للطفل –ولا حتى بدافع المزاح–، فإن كان ولابد من تخويف الطفل فبأسلوب فيه حدة كتهديده بحرمانه من اللعب أو شيء آخر"[6].

---

[1] رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، حديث رقم: 2617، ج4، ص2020.

[2] النووي، شرح صحيح مسلم، ج16، ص170.

[3] القاضي عياض، شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم، ت: يحي إسماعيل، ج: 8، ص 96.

[4] رواه الحاكم في مستدركه، كتاب الأضاحي، حديث رقم: 7563، ج4، ص257.

[5] ابن رشد الجد، البيان والتحصيل ، ت: محمد حجي وآخرون، كتاب الصيد والذبائح، باب من سرق شاة فذبحها أتؤكل، ج3، ص287.

[6] ياسين باهي وصادق ذهب، مرجع سابق، ص110.

الفرع الثاني: حماية الطفل من الإيذاء بالتخويف وما يماثله في الشريعة الإسلامية

إن القائمين على العملية التربوية سواء كانوا آباءا أو مشرفين أو غيرهم، لا ينبغي لهم أن ينتهجوا منهج التوبيخ والسب والشتم والتعيير كوسيلة عقابية، لما لها من تأثير بليغ على نفسية الطفل ومعنوياته[1]، ولقد نهى النبي ﷺ عن السب فقال: «**سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر**»[2] ، ووجه الدلالة من الحديث: ، ويستوى في ذلك الصغير والكبير والرجل والمرأة، فقد نهى الله جل وعلى عن الاستهزاء والسخرية فقال سبحانه: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾[الحجرات:40]، ووجه الدلالة من الأية الكريمة: يقول تعالى ذكره: يا أيها الذين صدّقوا الله ورسوله، لا يهزأ قوم مؤمنون من قوم مؤمنين (عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ) يقول: المهزوء منهم خير من الهازئين (وَلا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ) يقول: ولا يهزأ نساء مؤمنات من نساء مؤمنات، عسى المهزوء منهنّ أن يكنّ خيرا من الهازئات[3].

وعير أبو ذر ﷺ رجلا بأمه، فشكاه إلى رسول الله ﷺ فغضب وقال لأبي ذر: **يا أبا ذر، أعيرته بأمه؟ إنك امرؤ فيك جاهلية**، وقد نهى النبي ﷺ عن اللعن فقال: «**لا ينبغي لصديق أن يكون لعانا**»[4]، ووجه الدلالة من الحديث: "كله تعظيم لإثم اللعن وتجنبه، وأنه

---

[1] ينظر: باهي وصادق ذهب، مرجع سابق، ص110.

[2] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من لأن يحبط عمله وهو لا يشعر، حديث رقم: 48، ج1، ص19.

[3] ابن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ت: أحمد محمد شاكر، ط: 1، مؤسسة الرسالة، 1420هـ/ 2000م.

[4] رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها، حديث رقم: 2598، ج4، ص2005.

ليس من أخلاق المؤمنين والصديقين ولا الشهداء والشفعاء يوم القيامة، وأن مَنْ تخلق به فليس من هذه الطبقات العزيزة الرفيعة؛ لأن اللعنة – وإن كان أصلها في اللغة الترك والإبعاد – فصار استعمالها في الدعاء الإبعاد من رحمة الله، وليس هذه خلق المؤمنين، الذين وصفهم الله بالرحمة بينهم والتعاون على البر، وأنهم كالجسد الواحد، وكالبنيان يشد بعضه بعضاً، وأن المسلم يحب لأخيه ما يحب لنفسه"[1]، ومثله عن أبي هريرة، قال: قيل: يا رسول الله ادع على المشركين قال: «**إني لم أبعث لعانا، وإنما بعثت رحمة**»[2].

الفرع الثالث: حماية الطفل من العزل والتجاهل في الشريعة الإسلامية

"يعتبر نبذ الطفل وعزله وتجاهله من أنماط العنف النفسي ضده، ويكون ذلك بآليات متعددة منها: الإعراض عنه، أو عدم السماح له بالمشاركة الاجتماعية داخل أسرته أو مجتمعه المحيط به، أو عدم الإصغاء له، والإعراض عن كلامه، وعدم الالتفات إليه، أو إساكته إذا تكلم، ويشكل عزل الطفل عن الأطفال الذين يعيشون معه نوعا من التميز القاسي، لا سيما إذا كان الطفل معاقا، أو يتيما، أو كان يعيش بعيدا عن أحد والديه، فمن أشد أنواع العزل ألما على نفس الطفل: عزله عن أمه، وحرمانه من الاتصال بها في حالات الطلاق مثلا، بل وجد أن هذه الفئة من الأطفال تتعرض للأذى النفسي من قبل زوجة الأب الثانية، أو من قبل الأب بدافع الانتقام من أم هذا الطفل، ولا شك أن انقطاع العلاقة بين الطفل وأمه وعزله عنها من شأنه أن يصيب الطفل بهزة نفسية عنيفة"[3].

---

[1] القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، مرجع سابق، ج4، ص68.

[2] رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها، حديث رقم: 2599، ج4، ص2006.

[3] ياسين باهي وصادق ذهب، مرجع سابق، ص111.

المطلب الثاني: حماية الطفل من العنف المعنوي في القانون الجزائري

من خلال هذا المطلب سنتحدث عما قدمه المشرع الجزائري من أليات لحماية الطفل من العنف المعنوي المعرض له، وهل هذه الأليات حققت نحاجها أم أنها تحتاج إلى مزيد تمحيص، وقسمته إلى أربعة فروع كل واحد منها اختص بأحد القوانين الجزائرية وذلك بغرض تسهيله للقارئ، فالفرع الأول فيه حماية الطفل من العنف المعنوي في قانون حماية الطفولة، أما الفرع الثاني بعنوان حماية الطفل من العنف المعنوي في قانون العقوبات، أما الفرع الثالث ففيه حماية الطفل من العنف المعنوي في قانوني: القانون التوجيهي للتربية الوطنية، والقانون الأساسي النموذجي للمدرسة الابتدائية.

الفرع الأول: حماية الطفل من العنف المعنوي في قانون حماية الطفولة

"في هذا القانون نصت المادة 01 من الأمر72-3 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة المعرضين للخطر المعنوي، بأن القصر الذين لم يكملوا الواحد والعشرين عاما، وتكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر، أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم، يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية والمساعدة التربوية، ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد الواردة بعده"[1].

ولقد ألغي هذا القانون بموجب القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، حيث نصت المادة 02 على ما يلي: أن الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد15، ص210/209.

أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية والنفسية أو التربوية للخطر[1].

فنلاحظ أن المشرع قد أشار إلى الحماية المعنوية تجاه الطفل من خلال قوله: (أخلاقه أو تربيته...في خطر أو عرضة له)، وكذالك أكد هذا الأمر عند سرده لنماذج من الحالات معتبرة التي تعرض الطفل للخطر، فذكر منها (سوء معاملة الطفل، لا سيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توتزن الطفل العاطفي أو النفسي)، ولا يكون هذا الخطر إلا بالعنف، وأشكاله المختلفة داخل الأسرة، أو المدرسة، إلى غير ذلك من الأوساط التي قد تكون مسرحا لهذا الإيذاء[2].

وكذلك نصت المادة 06 من قانون حماية الطفولة، بأن الدولة تكفل حق الطفل في الحماية من كافة أشكال الضرر أو الإهمال أو العنف أو سوء المعاملة أو الاستغلال أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية، وتتخذ من أجل ذلك التدابير المناسبة لوقايته وتوفير الشروط اللازمة لنموه ورعايته والحفاظ على حياته وتنشئته تنشئة سليمة وآمنة في بيئة صحية وصالحة وحماية حقوقه في حالات الطوارئ والكوارث والحروب والنزاعات المسلحة[3].

ونصت المادة 25 من قانون حماية الطفولة (الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي) بأنه: يجب على مصالح الوسط المفتوح إبقاء الطفل في أسرته مع اقتراح أحد التدابير الاتفاقية،

---

[1] ينظر:القانون رقم15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، الجريد الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، ص5.

[2] ياسين باهي وصادق ذهب، مرجع سابق، ص113.

[3] الجريد الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، مصدر سابق، ص5.

وذكر المشرع من هذه التدابير اتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع اتصال الطفل مع أي شخص يمكن أن يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية[1].

ونصت المادة 142 من الأحكام الجزائية في قانون حماية الطفولة بأنه: يعاقب كل شخص يتولى تربية أو رعاية الطفل داخل المراكز المتخصصة المنصوص عليها في هذا القانون أو داخل المؤسسات التربوية، يستعمل العنف تجاه الطفل وفقا لأحكام قانون العقوبات[2].

فها هو المشرع ركز على العنف أو الإيذاء المعنوي ضد الطفل وبصفة أخص من المادة 02، لما في هذا الأخير من التأثير السلبي على حياة الطفل الذي يعتبر اللبنة الأولى للمجتمع.

الفرع الثاني: حماية الطفل من العنف المعنوي في قانون العقوبات

ذكرت المادة 269 من قانون العقوبات الجزائري، أنه كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا يتجاوز سنه السادسة عشر أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر، أو ارتكب ضده عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 5000 دج[3].

وإذا رأينا أعمال الإهمال المبينة في الفقرة الثانية من المادة 330 (معدلة) من قانون العقوبات المتعلقة بترك مقر الأسرة والتي تقضي: يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة مالية من 25.000 إلى 100.000 دج أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو

---

[1] الجريد الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، ص210/209.

[2] المصدر السابق، العدد 39، ص21.

[3] ينظر: المادة 269 من (ق ع ج)، المعدلة بالأمر 47-75، المؤرخ في 17 يونيو 1975، الجريدة الرسمية، العدد: 53، ص755.

أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم، بأن يسئ معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك، أو بأن يهمل رعايتهم، أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، وذلك سواء كان قد قضى بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها[1].

فقول المشرع (أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم...) يدخل فيه كل أشكال العنف المادي والمعنوي، مثل ضرب الأولاد وحجزهم...

مما يلاحظ أن المشرع الجزائري قد وسع من دائرة الأفعال التي من شأنها أن تؤدي إلى إيذاء الطفل، وهذا من خلال عبارة (أي عمل من أعمال العنف)، فيدخل فيها التعدي والعنف المعنوي[2].

الفرع الثالث: حماية الطفل من العنف المعنوي في قوانين أخرى

أولا: القانون التوجيهي للتربية الوطنية

نصت المادة 21 من القانون رقم 08-04 المؤرخ في 23 جانفي 2008 والمتضمن للقانون التوجيهي للتربية الوطنية[3]، بأنه يمنع العقاب البدني وكل أشكال العنف المعنوي والإساءة في المؤسسات المدرسية[4].

وأكدت المادة نفسها ذلك بتعريض المخالفين لأحكامها لعقوبات إدارية دون الإخلال بالمتابعات القضائية[1].

---

[1] الأمر رقم 84-11المؤرخ في 9رمضان عام 1404 الموافق 96 يونيو 1984، المتضمن ق.ع.ج المعدل والمتمم بموجب القانون رقم: 06-23- المؤرخ في 2006/09/20، ج ر العدد: 84، ص24.

[2] ياسين باهي وصادق ذهب، مرجع سابق، ص114.

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 04، ص7.

[4] المصدر السابق، ص10.

ثانيا: القانون الأساسي النموذجي للمدرسة الابتدائية

نصت المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 16-226 المؤرخ في 25 أوت 2016 والذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة الابتدائية، بأنه: في إطار أحكام المواد 27 و44 و45 منالقانون رقم 08-04 المؤرخ في 23 جانفي 2008، - والمذكور أعلاه- تتولى المدرسة الابتدائية على الخصوص ما يأتي...، ومم ذكر المشرع هنا من المهام (تجسيد مبدأ المواطنة بضمان تربية ملائمة للتلاميذ تقوم على احترام القيم الروحية والمدنية والأخلاقية والاجتماعية والثقافية للمجتمع الجزائري، وكذا احترام حقوق الانسان عبر تلقينهم مبادئ المساواة والسلم والتسامح وحثهم على نبذ العنف والتحلي بروح الديمقراطية)[2]، ونرى أن المشرع أطلق في ذكر العنف هنا دون تقييد، فيشمل بذلك كل أنواعه الجسدي، والمعنوي، والجنسي...[3]

والملاحظ مما سبق في المادتين 21 و17 أن العنف قد يكون من المعلم تجاه التلميذ، أومن التلميذ تجاه زميله[4].

---

[1] المصدر نفسه، ص11.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 51، ص12.

[3] ياسين باهي وصادق ذهب، مرجع سابق، ص115.

[4] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده سبحانه أن يسر لي إتمام هذا البحث والذي سعيت فيه معالجة موضوع هذه الدراسة والذي كان عنوانها: " المسؤولية المدنية والجنائية للعنف المعنوي على الأطفال بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري"، وإن أهم ما يمكن استخلاصه من نتائج وتوصيات لهذة الدراسة ما يلي:

أولا: النتائج

1- إن العنف المعنوي أو الإيذاء النفسي أو سوء المعاملة هو: العنف الموجه نحو الأطفال بهدف إيذائهم إيذاءا معنويا، وقد يحدث على يد شخص أو مجموعة من الأشخاص الذين يمتلكون القوة والسيطرة لإيذاء الطفل مما يؤثر على وظائفه السلوكية والوجدانية والذهنية .

2- تعددت وتنوعت أسباب العنف المعنوي على الأطفال؛ منها ما كان متعلقا بالطفل في حد ذاته، ومنها ما كان متعلقا بالوسط الذي يعيش فيه، من بينها أسباب نفسية وعقلية وعصبية، وأسباب اجتماعية كالظروف المعيشية وأسباب اقتصادية كالفقر والبطالة، وأخيرا سوء التنشئة والإدمان.

3- يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة مالية من 25.000 إلى 100.000 دج أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم، بأن يسئ معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك، أو بأن يهمل رعايتهم، أو لا يقوم بالأشراف الضروري عليهم، وذلك سواء كان قد قضى بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها، وكذا: يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 5000 دج.

4- إن الشريعة الإسلامية ضمنت حقوق العباد ومنهم الأطفال بمختلف مراحلهم وخصوصية طفولتهم.

ثانيا: التوصيات

1- ضرورة التنشئة والتربية الإسلامية الصحيحة لهذا الجيل وإلا سنخسر عقودا قادمة أخرى زيادة على ما نحن عليه.

2- القيام بالحملات التوعية عن خطر العنف المعنوي تجاه الأطفال.

3- نوصي الطلبة المقبلين على الدراسات العليا أن يعطوا إهتماما بالغا لدراسة الموضوع دراسة أعمق.

4- سن قوانين خاصة بالعنف المعنوي دون غيره من بقية أنواع العنف إذ أنه أكثر خطرا.

هذا وصلى الله على نبينا مُحَمَّد وآله وصحبه أجمعين.

الفهارس الفنية

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقمها	الصفحة
﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ... ﴾	البقرة	233	16
﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ... ﴾	آل‌عمران	159	13
﴿وَجَاءَتْ سَيَّارَةٌ فَأَرْسَلُوا وَارِدَهُمْ... ﴾	يوسف	19	16
﴿إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمانِ﴾	النحل	106	22
﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ ﴾	النحل	125	12
﴿ وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ.... ﴾	الإسراء	53	12
﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْناهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾	الإسراء	80	أ
﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ نَبَأَهُمْ بِالْحَقِّ... ﴾	الكهف	13	16
﴿ يَايَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَآتَيْنَاهُ... ﴾	مريم	12	16
﴿ يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ... ﴾	الحج	05	15
﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ... ﴾	النور	59	17
﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ... ﴾	الحجرات	11	40
﴿ لاَّ تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى، وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسانِ إِلاَّ ما سَعى﴾	النجم	39	22

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
«أتريد أن تميتها موتات هلا حددت... أن تضجعها»	39
«إن الله عز وجل ليعطي على الرفق »	13
«رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنْ النَّائِمِ »	18
«سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»	39
«كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته..»	أ
«لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح »	38
«لا ينبغي لصديق أن يكون لعانا»	40
«يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ»	13

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم
أولا: الكتب
أ- القرآن وعلومه:
إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ت: عبد الجليل عبده شلبي، الطبعة: الأولى، عالم الكتب – بيروت، 1408 هـ - 1988 م.
ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ت: سامي سلامة، ط2، دار طيبة لنشر والتوزيع، لام، 1420هـ/1999 م.
جابر أبو بكر الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، الطبعة: الخامسة، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1424هـ/2003م.
مُحَمَّد الأمين بن مُحَمَّد المختار الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لا ط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، 1415 هـ - 1995 مـ.
مُحَمَّد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ت: أحمد مُحَمَّد شاكر، ط1، مؤسسة الرسالة، لا م، 1420هـ/2000م.
ب-الحديث النبوي وعلومه:
أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، ت: مُحَمَّد عبد القادر عطا، ط03، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ/2003م.
مُحَمَّد علي بن مُحَمَّد بن علان الشافعي، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ت: تخليل مأمون شيحا، الطبعة: الرابعة، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، 1425 هـ - 2004 م.

أبو الحسن السبكي، إبراز الحكم من حديث رُفِعَ القَلم، ت: كيلاني مُحَمَّد خليفة، الطبعة: الأولى، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، 1412 هـ - 1992م.
مجد الدين الفيروزآبادى، تنوير المقباس من تفسير ابن عباس، لا ط، دار الكتب العلمية – لبنان، لا س ن.
أبو الحسن الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ت: سليمان بن عبد الله السويكت، لا ط، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، لا س ن.
الشيخ الطبيب أحمد حطيبة، شرح الترغيب والترهيب للمنذرى، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net
أبي داوود السجستاني، سنن أبي داود، لا ت، لا ط، دار الكتاب العربي، بيروت، لا ت.
البخاري، الجامع الصحيح، ت: مُحَمَّد زهير بن ناصر، ط1، ن: دار طوق النجاة، بيروت، 1422هـ.
الترمذي، الجامع الكبير، ت: بشار عواد معروف، لا ط، دار الغربي الإسلامي، بيروت، 1998م.
القاضي عياض، شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم، ت: يحي إسماعيل، ج: 8، الطبعة: الأولى، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع،1419هـ/1998م.
ابن رشد الجد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ت: مُحَمَّد حجي وآخرون، الطبعة: الثانية، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، 1408 هـ - 1988 م.
أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الطبعة: الثانية، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 1392.

مُحَمَّد علي بن مُحَمَّد بن علان الشافعي، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ت: خليل مأمون شيحا، ج5، الطبعة: الرابعة، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان 1425 هـ – 2004 م.
ج– الفقه الجنائي
أحمد فتحي بهنسي، الجرائم في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، لا ت، ط5، دار الشروق، بيروت، القاهرة، 1403هـ/1983م
أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، لا ت، ط5، دار الشروق، بيروت، القاهرة، 1403هـ/1983م.
الإمام مُحَمَّد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي–العقوبة–، لا ت، لا ط، دار الفكر العربي، شارع جواد حسني، القاهرة، لات.
حمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، لا ت، ط01، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، 2006م.
صالح أحمد التوم ضيف الله، الجناية على ما دون النفس في الشريعة الإسلامية والقانون، لا ت، لاط، دار عزة للنشر والتوزيع، الخرطوم، السودان، 2006م.
عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، لا ت، ط04، دار الفكر العربي، القاهرة، 1428هـ/2007م.
عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ط13، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1415هـ/1994م.
عبد الله بن سالم الحميد، التشريع الجنائي الإسلامي، لا ت، ط02، لا د، لا م، 1406هـ/1981م.
د– كتب اللغة والقواميس اللغوية:

إبراهيم مصطفى آخرون، المعجم الوسيط، ت: مجمع اللغة العربية، لا ط، دار الدعوة، لا م، لا ت.
ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ت: مُحَمَّد عبد السلام هارون، لا ط، اتحاد الكتاب العربي، لا م، 1423 هـ /2002م.
ابن منظور، لسان العرب، لا ت، ط1، دار صادر، بيروت، 1300هـ.
أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، ت: محمود خاطر، ط جديدة، مكتبة لبنان نشرون، بيروت، 1415هـ/1995م.
الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، ت: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، لا ط، دار ومكتبة الهلال، لا م، لا ت.
مُحَمَّد الفيروز أبادي، القاموس المحيط، لا ت، ط01، الكتب العلمية، بيروت، لبنان، لا ت.
هـ-المراجع القانونية
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة- نسخة للأطفال.
قانون حماية الطفولة.
الجريدة الرسمية الجزائرية.
الدستور الجزائري.
عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، لا ت، لا ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002م.
قانون الإجراءات الجزائري.
قانون الأسرة الجزائري.
القانون التجاري الجزائري.

قانون العقوبات الجزائري.
قانون العمل
القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما.
القانون المدني الجزائري.
قانون حماية الطفولة
مُحَمَّد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري-القسم الخاص-لا ت، لا ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000م.
منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام فقه قضايا، لا ت، لا ط، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2006م.
ثانيا: الرسائل والبحوث ومراجع أخرى
حماية حقوق الطفل في إطار أنظمة العدالة الجنائية- دليل تدريبي وإطار مرجعي للعاملين وصناع القرار، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي 2013.
بوعلاق كمال، العنف الأسري وأثره على الأسرة والمجتمع في الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علم الإجتماع، إشراف: مولاي حاج مراد، جامعة مُحَمَّد بن أحمد، وهران، 2017/2016م.
العاصمي سهيلة، بودهوس السعيد، السلطة الأبوية في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، إشراف: د: طباش عز الدين، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017/2016م.
عيساوي نسيمة، العنف اللفظي الأسري من المنظور السوسيولوجي، أطروحة لنيل شهادة

الدكتوراه، إشراف: معتوق جال، جامعة جامعةالجزائر2، 2011/2010م.

مُحَمَّد شنة، جرائم العنف الأسري وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه العلوم في الحقوق، إشراف: دليلة مباركي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2018/2017م.

منصوري المبروك، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، إشراف: بن عمار مُحَمَّد، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2013م.

عثماني يمينة، قواعد وآليات حماية الطفل في القانون الجزائي الجزائري: دراسة قانونية على ضوء القانون رقم(15-12) المؤرخ في 15 جويلية 2015م، مذكرة ماستر في القانون، إشراف: الجوزي عز الدين، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2017م.

حمو بن ابراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون جنائي، إشراف: عبد الحليم بن مشري، كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم الحقوق، جامعة مُحَمَّد خيضر بسكرة، 2015/2014م.

بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل درجة ماجيستير في الحقوق تخصص قانون جنائي، إشراف: نصر الدين الأخضري، كليةالحقوق والعلوم السياسية- قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011/2010م.

صالح بيات، حماية المرأة من العنف المعنوي –دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماستر، إشراف:حياة عبيد، معهد العلوم الإسلامية- تخصص شريعة وقانون بجامعة الوادي،1439-1440هـ/2018-2019م.

أحمد غياش الرشيدي، العوامل الاجتماعية المؤدية لممارسة العنف اللفظي للآباء نحو الأبناء(دراسة ميدانية على عينة من أولياء أمور طلاب المرحلة المتوسطة بمحافظة خيبر بمنطقة

المدينة المنورة)، رسالة ماجستير، إشراف: أحمد عبد العزيز الأصفر،كلية العلوم الاجتماعية والإدارية- قسم العلوم الاجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1434هـ/1435هـ.

حسان عربادي، العنف ضد الأطفال في الوسط الأسري(دراسة ميدانية لعينة أفراد من أسر مقيمة ببلدية براقي، رسالة ماجستير، إشراف: عبد الغني مغربي،كلية العلوم الاجتماعية والانسانية قسم علم الاجتماع، جامعة الجزئر، 2005/2004م.

ميلود شني، الحماية الدولية لحقوق الطفل، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون دولي عام وحقوق الإنسان، إشراف: عبد الحليم مشري، جامعة مُحَّد خيضر -بسكرة - كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق 2015/2014.

نفيسة عزيزي، جريمة الضرب والجرح ضد الأصول بين الشريعة والقانون الجزائري، إشراف: عبد الغني حوبة، جامعة حمة لخضر – الوادي- كلية العلوم الإسلامية قسم الشريعة والقانون، 1441هـ/2020م.

سهيل سقني، الحماية الجزائية للطفل في أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، إشراف: مُحَّد الصالح خراز، كلية العلوم الإسلامية قسم الشريعة والقانون، جامعة حمة لخضر – الوادي، 2014/2013م.

عبد الحميد مُحَّد علي، منى إبراهيم قرشي، العنف ضد الأطفال، الطبعة: الأولى، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، 2009م.

بن حمو خيرة، الإتجاهات الحديثة لجماية الطفل وفق مقتضيات القانون 12/15، مذكرة ماستر، إشراف: مرزوق مُحَّد، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة الدكتور مولاي سلطان- سعيدة، 2018/2017م.

حفيظة عجال وعليمة ربوش، العنف اللفظي في المدرسة الجزائرية-من الواقع إلى المؤمول- ، مذكرة ماستر، إشراف: عطية وهيبة، كلية الآداب واللغات قسم اللغة والأدب العربي، جامعة

العربي التبسي- تبسة، 2017/2016م.

علي اسماعيل عبد الرحمان، العنف الأسري الأسباب والعلاج، دون طبعة، مكتبة الأنجلو المصرية.

مريفان مصطفى رشيد، جريم العنف المعنوي ضد المرأة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونيةأ القاهرة، 2016.

الاستراتيجيات السبع لإنهاء العنف ضد الأطفال (INSPIRE) .

علي إسماعيل عبد الرحمان، العنف الأسري الأسباب والعلاج، مكتبة أنجلو المصرية.

الأمم المتحدة، إتفاقية حقوق الطفل، التعليق رقم13(2011)، حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف.

جبارة نورة وآخرون، نظرية المخاطر وتأثيرها على المسؤولية المدنية، مسطرة إجرائية، مختارات من أشغال الملتقى الوطني حول: مستقبل المسؤولية المدنية، 28جانفي2020.

الجمعية العامة للأمم المتحدة، استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

المقالات والمداخلات

ياسين باهي وصادق ذهب، مرجع سابق، ص107، مُحَّد الأزهر بالقاسمي وعلى فقير، سوء معاملة الأطفال وإهمالهم: الآثار الناجمة عنها وكيفية الوقاية منها(مقال)، مجلة الابراهيمي للعلوم الاجتماعية والإنسانية جامعة برجع بوعريريج، العدد02-جوان 2018.

خليفة عبد القادر، قصي عطية، العنف ضد الأطفال أسبابه وآثاره(مقال)، دراسة سوسيو-أنثربولوجية في بئر العاتر تبسة، مجلة العلوم الإنسانسة والاجتماعية، العدد:28 مارس 2017، جامعة قاصدي مرباح ورقلة- الجزائر.

حق الرب وحق العبد (مقال لم يذكر اسم صاحبه)، أخذته من الشبكة العنكبوتية من موقع

"بوابة الشروق" من الصفحة الإلكترونية الآتية:

https://www.shorouknews.com/news/print

الجوزي وهيبة، العوامل المؤثرة في تنامي ظاهرة العنف الممارس ضد الأطفال في الأسرة الجزائرية(مقال)، قسم علم الاجتماع، جامعة مولود معمري- تيزي وزو.

سي يوسف زهية حورية، إشكالية التعويض عن الضرر المعنوي(مقال)، المجلة النقدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو.

الصادق ذهب وياسين باهي، العنف المعنوي ضد الطفل في ظل الشريعة الإسلامية والقوانين الجزائرية(مقال)، مجلة دراسات لجامعة عمار ثليجي الأغواط-الجزائر، العدد94 أكتوبر2020.

مُحَمَّد شنه، الحماية من العنف المعنوي داخل الأسرة في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد: 10، جانفي 2017م.

عاطف مفتاح أحمد عبد الجواد، العلاقة بين العنف الأسري الموجه نحو الأبناء وممارستهم للعنف المدرسي في إطار خدمة الفرد السلوكية (مقال)،

عبيدة صبطي والخنساء تومي، سوء معاملة الأطفال في المجتمع (بين الأسباب والآثار)(مقال)، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية-جامعة الوادي، العدد2، نوفمبر2013.

علاء محمود جاد الشعراوي، العنف الأسري والعدوان وتوكيد الذات لدى الأبناء،

سعد الدين بوطبال، العنف الأسري الموجه ضد الطفل، الملتقى الوطني الثاني حول: الاتصال وجودة الحياة في الأسرة أيام 10/09 أفريل 2013.

زوليخة رواحنة، الجماية الجنائية للمرأة من العنف اللفظي والنفسي في ضوء قانون15-19 (مقال)، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد: 13، جامعة بسكرة، ، ديسمبر 2016

عمار حسيني وعبد المليح نقبيل، أشكال العنف الممارس ضد الأطفال وآليات الوقاية (مقال)، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2020.

عمر بن شريك، عيسى بن سالم، سوء معاملة الأطفال بين الأنماط التقليدية وتطور الحياة، (مقال) ، مجلة تطوير العلوم الاجتماعية، العدد14،المجلد1، جوان2016.
العنف الوالدي تجاه الأطفال وأثره النفسي، رويال كلاس للبحوث،
مُحَمَّد الأزهر بالقاسمي وعلى فقير، سوء معاملة الأطفال وإهمالهم: الآثار الناجمة عنها وكيفية الوقاية منها،
علاء محمود جاد الشعراوي وآخرون، العنف الأسري والعدوان وتوكيد الذات لدى الأبناء(مقال)، مجلة بحوث التربية النوعية– جامعة المنصورة، العدد: 30، أبريل 2013م.
مُحَمَّد البيومي الراوي بهنسي، العنف الأسري، أسبابه، آثاره، وعلاجة في الفقه الإسلامي (مقال)، المجلد: 9، العدد:39، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية.
خليفة عبد القادر وقصي عطية، العنف ضد الأطفال أسبابه وآثاره، دراسة سوسيو – أنثربولوجيا في بئر العاتر تبسة(مقال)، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد: 28، مارس 2017م.
ثالثا: مواقع إلكترونية
آية لوصيف، المسؤولية الجنائية بين التشريع الإسلامي و القانون الوضعي(مقال)، أخذته يوم: 05-06-2021 الساعة: 12:50، من "موقع محاماة نت" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية: https://www.mohamah.net/law
حق الرب وحق العبد.. حدود المسئولية المدنية فى الفقه الإسلامى(مقال)، أخذته يوم: 04-06-2021 الساعة: 11:15، من موقع الشروق نيوز على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

httpswww.shorouknews.comnewsprint.aspxcdate=14052020&id=ed01d259-f98f-404b-be0c-fd3f6e82e499

صالح المنجد، أهمية الرفق في حياة المسلم-بتصرف-،أخذته يوم: 28-05-2021، في الساعة23:00، من الموقع الرسمي للشيخ مُحَمَّد صالح المنجد الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

https://almunajjid.com/courses/lessons/166

علا عبيات، العنف ضد الأطفال وأشكاله (مقال)، أخذته يوم: 03-05-2021 الساعة: 18:32، من موقع "موضوع" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

https://mawdoo3.com

طيبات لمير، إهتمام الإسلام بظاهرة العنف(مقال)، أخذته يوم: 31-05-2021 الساعة: 18:41، من موقع " أرنتروبوس" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

https://www.aranthropos.com

المسؤولية المدنية فى القانون الجزائري(مقال)، أخذته يوم: 05-06-2021 الساعة: 11:59، من موقع "المكتب القانونية الجزائرية" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

https://law-dz.net

المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية في القانون الجزائري، موضوع لم يذكر اسم صاحبه، أخذته يوم: 30-05-2021 الساعة: 12:16، من موقع "القانون والتعليم" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

http://droit7.blogspot.com/2013/10/blog-post_2437.html

يوسف القرضاوي، الإسلام والعنف..نظرات تأصيلية، أخذته يوم: 28-05-2021م، في

الساعة: 23:15، من موقع سماحة الشيخ يوسف القرضاوي على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية: https://www.al-qaradawi.net/node/4323
ويكيبيديا، على الشبكة العنكبوتية.
الجمعية العامة للأم المتحدة.
منظمة الصحة العالمية.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
إهداء	/
شكر وعرفان	/
الملخص	/
المقدمة	أ
المبحث الأول: مفاهيم عامة للعنف المعنوي على الأطفال بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري	9
المطلب الأول: تعريف العنف المعنوي على الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري	10
الفرع الأول: التعريف اللغوي للعنف	10
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للعنف بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري	11
الفرع الثالث:التعريف اللغوي والاصطلاحي للطفل بين الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري	15
الفرع الرابع: مفهوم العنف المعنوي على الأطفال بين الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري	19
المطلب الثاني: مفهوم المسؤولية المدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري	21
الفرع الأول: المسؤولية المدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية	21
الفرع الثاني: المسؤولية المدنية والجنائية في القانون الجزائري	22
المبحث الثاني: أسباب وآثار العنف المعنوي على الأطفال وطرق الحد منه بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري	25
المطلب الأول: **أسباب وآثار العنف المعنوي على الأطفال بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري**	26

الفرع الأول: الأسباب الخاصة بالقائمين على العملية التربوية وبالأطفال أنفسهم	26
الفرع الثاني: آثار العنف المعنوي على الأطفال	29
المطلب الثاني: طرق الحد من العنف المعنوي على الأطفال بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري	**33**
الفرع الأول: الوسائل الأسرية والتربوية المتبعة للحد من العنف المعنوي على الأطفال	33
الفرع الثاني: الوسائل الاجتماعية والمجتمعية للحد من العنف المعنوي على الأطفال	34
الفرع الثالث: الوسائل الخاصة بالأطفال لحمايتهم من العنف المعنوي تجاههم	35
الفرع الرابع: الطرق القانونية لحماية الأطفال من العنف المعنوي	35
المبحث الثالث: الأحكام التطبيقية لحماية الطفل من العنف المعنوي في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري	36
المطلب الأول: حماية الطفل من العنف المعنوي في الشريعة الإسلامية	37
الفرع الأول: حماية الطفل من التخويف والترويع في الشريعة الإسلامية	37
الفرع الثاني: حماية الطفل من الإيذاء بالتخويف وما يماثله في الشريعة الإسلامية	39
الفرع الثالث: حماية الطفل من العزل والتجاهل في الشريعة الإسلامية	40
المطلب الثاني: حماية الطفل من العنف المعنوي في القانون الجزائري	**41**
الفرع الأول: حماية الطفل من العنف المعنوي في قانون حماية الطفولة	41
الفرع الثاني: حماية الطفل من العنف المعنوي في قانون العقوبات	43
الفرع الثالث: حماية الطفل من العنف المعنوي في قوانين أخرى	44
الخاتمة	47
الفهارس الفنية	50

فهرس الآيات القرآنية	50
فهرس الأحاديث النبوية	51
فهرس المصادر والمراجع	52
فهرس الموضوعات	64